الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعــة الحاج لخضر –باتنة 1-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

بدائل الحبس قصير المدة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:
- بركان مريم
- زيدي إيمان

إشراف الدكتورة: سباع فهيمة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
أ.د/ عواشرية رقية	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
د/ سباع فهيمة	أستاذ محاضر ب	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
د/بوناب خولة	أستاذ محاضر ب	جامعة باتنة 1	مناقشا

دورة جوان

السنة الجامعية: 2024-2025

شكر وتقدير:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تيسرت سبل العلم والبحث

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة "سباع فهيمة" على ما بذلته من جهد وما قدمته لنا من توجيهات قيمة ومتابعة دقيقة منذ بداية إشرافها على إنجازنا لهذا العمل، كانت كريمة في إثراء عملنا بتوجيهاتها وملاحظاتها الدقيقة فلها منا كل الاحترام والتقدير.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، ولما سيبدونه من ملاحظات علمية بناءة نثري بها رصيدنا المعرفي ونتدارك ما فاتنا في هذا البحث.

ولا يفوتنا أن نتقدم بخالص عبارات التقدير إلى أساتذة وطاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة 1، على ما قدموه لنا من دعم علمي خلال مسيرتنا الجامعية.

ونتوجه بالشكر والعرفان إلى أسرنا الكريمة التي كانت لنا خير داعم وسند حتى اليوم.

إهداء:

الحمد لله الذي وفقني وأعانني أن أبلغ هذا المقام، وأكرمني بنيل شهادة تخرج ثانية، فله الحمد حتى يرضى

إلى والدي العزيز، الداعم الأول ومصدر الثقة والقوة في كل مراحلي التعليمية، أهدي ثمرة هذا الجهد عرفانا ووفاء.

إلى زوجي سندي وشريكي في كل لحظة والمحفز الدائم لي، الذي كان إلى جانبي بالدعم والتشجيع، لك مني كل التقدير وهذا النجاح بعض من امتنان لا يحصى

إلى عائلتي الكريمة، منبع المحبة والدعاء، وإلى صديقاتي الوفيات وكل من دعاني بالتوفيق في السر والعلن... لكم جميعا أهدي هذا التخرج.

مـــــريـــم

إهداء:

الحمد الله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات ها أنا اليوم أعيش شعور هذه الآية

" فرحين بما أتاهم الله من فضله ".

لم تكن رحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها من قال أنا لها "نالها" وأنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها.

أهدي تخرجي إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في ليالي المظلمة سر قوتي ونجاحي ومصباح دربي "أمي".

وإلى روح والدي الغالي، الذي رحل عن الدنيا جسدًا، وبقي دعاؤه وأثره وسيرته زادًا لي في كل محطة، أسأل الله أن يجعل هذا الإنجاز نورًا في قبره ورفعة في منزلته.

إلى ضلعي الثابت، وأمان أيامي، إلى ملهمي نجاحي، إلى من شددت عضدي بهم، فكانوا مصدر قوتي وينابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها " خالي، خالتي".

لولا فضل الله وتوفيق منه ماكنت لأفعل الحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام.

إيمـــــــان

قائمة المختصرات:

ج.ر: الجريدة الرسمية

د.س.ن: دون سنة نشر

د.ط: دون طبعة

ص: صفحة

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

المقدمة:

إن تطور السياسة العقابية أسهم في مراجعة الأهداف الأساسية للعقوبة، حيث لم تعد العقوبة تقاس فقط بمدى شدتها أو قسوتها، بل بمدى فاعليتها في تقويم السلوك المنحرف وإعادة التوازن للمجتمع. وبدأت السياسة العقابية الحديثة تتبنى مفهوما جديدا للعقوبة يدمج بين الردع والإصلاح، ويوازن بين حماية المجتمع وضمان كرامة الإنسان، خصوصا في ظل ازدياد الوعي بمبادئ حقوق الإنسان والمعايير الدولية المرتبطة بها. وفي ظل هذا التحول، بدأت العديد من التشريعات تراجع جدوى بعض العقوبات التقليدية، وعلى رأسها عقوبة الحبس قصير المدة التي لم تعد تحقق الأهداف المرجوة منها، بل أصبحت محل انتقاد واسع من قبل الفقهاء والمهنيين لما تنطوي عليه من آثار سلبية على العديد من الجوانب.

يقصد بالحبس قصير المدة تلك العقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها خمس سنوات، وتفرض غالبا في القضايا ذات الطابع البسيط كالجنح والمخالفات، ويفترض بهذه العقوبة أن تكون سريعة ومحددة في الزمن، وتحقق نوعا من الردع الفوري من دون أن تؤدي إلى قطيعة حادة بين المحكوم عليه والمجتمع. غير أن التطبيق العملي أثبت أن قصر مدة العقوبة لا يعني بالضرورة تقليل ضررها، بل على العكس قد يكون الحبس القصير سببا في نتائج عكسية على إعادة الإدماج للمحكوم عليهم وعلى المجتمع.

من أبرز السلبيات التي تسجل على الحبس قصير المدة غياب أي بعد إصلاحي، إذ أن قصر المدة الزمنية يمنع تنفيذ برامج تأهيل فعالة تستهدف معالجة أسباب الانحراف، كما أن هذه العقوبة تُسبب اضطرابات كبيرة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمحكوم عليه حيث قد يفقده الحبس المؤقت عمله ويهدد استقراره الأسري، كما يلحق به وصما اجتماعيا دائما يصعب محوه. بالإضافة إلى ذلك، يساهم الحبس القصير بشكل مباشر في تفاقم مشكلة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية مما يقلل من فاعليتها ويرهق ميزانية الدولة، كما يشكل الاحتكاك داخل السجون مع مجرمين أكثر خطورة بيئة خصبة لانتقال السلوك الإجرامي مما يرفع من احتمالات العود إلى الإجرام بعد انقضاء مدة الحبس.

وإلى جانب ذلك، فإن التكلفة المالية والإدارية لهذا النوع من العقوبات تعتبر عالية بالنظر إلى عدد المحكوم عليهم الذين يدخلون السجن لفترات قصيرة دون أن يكون لذلك أثر إيجابي ملموس على إعادة الإدماج أو على نسب الجريمة. وهو ما يدفع إلى التساؤل حول جدوى الإبقاء على هذه العقوبة في صيغتها الحالية، ويفتح الباب أمام البحث عن بدائل أكثر نجاعة وقدرة على التوفيق بين متطلبات الردع والحفاظ على البنية الاجتماعية للمحكوم عليه.

وقد اتجهت السياسة الجنائية الحديثة على جملة من البدائل القانونية لعقوبة الحبس قصير المدة التي تستهدف تقليل الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، من دون التخلي عن هدف الردع العام والخاص. وقد تبنى المشرع الجزائري هذا التوجه وأقر مجموعة من البدائل أهمها: عقوبة العمل للنفع العام التي تسمح للمحكوم عليه بأداء عمل غير مدفوع الأجر لفائدة المجتمع بدلا من الحبس، وعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التي تبقي المحكوم عليه تحت المراقبة بواسطة وسائل تقنية دون إيداعه مؤسسة عقابية، والإفراج المشروط الذي يتيح إنهاء تنفيذ العقوبة عند تحقق شروط الإصلاح، وكذلك التدابير التأهيلية تحت إشراف قضائي، التي تُركز على معالجة الأسباب العميقة للانحراف السلوكي. هذه البدائل لا تكتفي بإبعاد المحكوم عليه عن المؤسسة العقابية، بل تسهم في إصلاحه وتحفيزه على الاندماج الإيجابي في محيطه الاجتماعي.

إن دراسة بدائل الحبس القصير المدة في التشريع الجزائري ليست مجرد تحليل لنظام عقابي بحت، بل هي محاولة لفهم تحول جذري في السياسة العقابية الحديثة نحو نموذج أكثر إصلاحا وتأهيلا، يستجيب لتغيرات المجتمع ومتطلباته، ويسعى إلى تعزيز العدالة التصالحية والإصلاحية، التي تعد من الاتجاهات الحديثة في التشريعات الجنائية على الصعيد الدولي.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية موضوع بدائل الحبس قصير المدة في تعدد أبعاده وتأثيراته على المستويات الاجتماعية، القانونية، والاقتصادية، مما يجعله من المواضيع ذات الأولوية في البحث القانوني والسياسي الجنائي المعاصر.

إن بدائل الحبس القصير تكتسب أهمية بالغة كونها تمثل محاولة جادة لإعادة النظر في فاعلية النظام العقابي التقليدي. إذ يطرح الحبس القصير العديد من التساؤلات حول مدى تحقيقه لأهداف العقاب الأساسية، مثل الردع العام والخاص، الإصلاح، والعدالة التصالحية.

علاوة على ذلك، فإن موضوع بدائل الحبس القصير يكتسب أهمية بالغة في ظل الاتجاه العالمي المتزايد نحو تبني سياسات جنائية أكثر إنسانية ومرونة، تركز على إعادة الإدماج والحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية. وبالنظر إلى التشريع الجزائري، الذي يشهد تحديات في مجال اكتظاظ المؤسسات العقابية والتشريعات الجنائية، تصبح دراسة بدائل الحبس القصير ضرورة عملية لتطوير منظومة العقاب بما يتناسب مع متطلبات العصر وحماية حقوق الإنسان.

باختصار، تبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يمثل مدخلًا لإصلاح النظام القضائي والعقابي، وتحقيق توازن دقيق بين متطلبات الأمن والاستقرار، وحماية حقوق وحريات الأفراد، مما يجعله نقطة التقاء بين النظرية القانونية والتطبيق العملي، ويعزز من فعالية العدالة الجنائية في المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

لقد جاء اختيارنا لموضوع بدائل الحبس قصير المدة انطلاقًا من اهتمام شخصي تولّد لدينا خلال دراستنا لمقياس السياسة الجزائية في السنة الماضية، حيث تناولنا ضمن محاوره مسألة العقوبات البديلة، وقد شدّنا هذا الطرح ولفت انتباهنا باعتباره من المواضيع الحديثة والمتجددة التي تمس السياسة العقابية المعاصرة. لقد أثار النقاش حول فعالية هذه

البدائل حماستنا للبحث في هذا المجال، خاصةً لما يتضمنه من أبعاد قانونية واجتماعية وإنسانية، فقررنا التعمق فيه ومحاولة الإسهام في توضيح إشكالياته وآفاقه في التشريع الجزائري.

الأسباب الموضوعية:

تتمثل الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع في جملة من الاعتبارات الواقعية والتحديات القانونية والاجتماعية التي يواجهها المشرّع الجزائري.

تتزايد الانتقادات الموجهة لنظام الحبس التقليدي، لاسيما الحبس قصير المدة، الذي ثبت أنه لا يحقق دائمًا أهداف الردع والإصلاح، بل قد يؤدي إلى نتائج عكسية، مثل تفشي العود للجريمة وتدهور الأوضاع الاجتماعية للمحكوم عليهم.

كما تبرز الحاجة الملحة إلى تفعيل مبادئ التصالح والإصلاح، التي تجعل من العقوبة وسيلة لإعادة تأهيل الجاني بدل الاقتصار على العقاب، الأمر الذي يقتضي البحث عن بدائل أكثر نجاعة وإنسانية.

وتعاني المؤسسات العقابية الجزائرية من مشكلات كبيرة، أبرزها الاكتظاظ، وما يترتب عليه من آثار مالية وصحية وإنسانية، مما يستدعي التوجه نحو بدائل قانونية تساهم في تخفيف هذا الضغط وتحسين نوعية تنفيذ العقوبات.

فضلا عن ذلك، فإن معالجة موضوع بدائل الحبس يُعدّ مساهمة علمية في دعم جهود الدولة الرامية إلى تحديث السياسة الجنائية وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما يحقق التوازن بين حماية النظام العام وضمان حقوق الأفراد.

وتجدر الإشارة كذلك إلى حداثة الموضوع، حيث لا يزال التشريع الجزائري يشهد تطورا ملحوظا في هذا المجال، لاسيما من خلال القانون 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والذي لم يبلغ بعد مرحلته النهائية، إذ يعمل المشرع على تطويره وتكييفه مع متطلبات الواقع، مما يجعل الموضوع يستحق البحث والتحليل.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق فهم شامل ومتكامل لمفهوم كل بديل للحبس قصير المدة، وذلك من خلال تقديم تعريف دقيق يوضح طبيعة هذه البدائل وأنواعها المختلفة، وتحليل الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم تطبيقها حسب التشريع الجزائري، مع التركيز على دراسة النصوص التشريعية واللوائح والقرارات القضائية ذات الصلة.

كما تسعى الدراسة إلى تقييم مدى فعالية هذه البدائل في تحقيق أهداف العقوبة الجنائية التقليدية مثل الردع العام والخاص، الإصلاح، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم مع مقارنة آثارها بتلك المترتبة على الحبس التقليدي.

بالإضافة إلى ذلك، تهدف الدراسة إلى الكشف عن المعوقات القانونية والإجرائية التي تعترض تطبيق بدائل الحبس، سواء كانت متعلقة بنقص النصوص القانونية أو بممارسات تنفيذية غير فعالة، وذلك لتحديد نقاط الضعف والثغرات التي قد تؤثر على نجاح هذه الآليات.

ومن خلال ذلك، تسعى الدراسة إلى تقديم اقتراحات عملية وقانونية تهدف إلى تعزيز آليات تنفيذ بدائل الحبس بما يحقق التوازن بين حماية النظام العام وضمان احترام حقوق الإنسان وكرامة المحكوم عليهم، بالإضافة إلى المساهمة في تطوير السياسات الجنائية الوطنية لتتماشى مع المعايير الدولية والاتجاهات الحديثة في العدالة الإصلاحية.

كما تهدف الدراسة إلى رفع الوعي القانوني لدى الفاعلين القضائيين والقانونيين بأهمية هذه البدائل، وتعزيز تبنيها بشكل أوسع وأكثر فعالية مما يسهم في بناء منظومة عقابية إنسانية وواقعية تقلل من سلبيات الحبس التقليدي وتدعم استقرار المجتمع وأمنه.

إشكالية الدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من إشكالية رئيسية، وهي:

كيف يمكن لبدائل الحبس قصير المدة أن تحقق التوازن المطلوب بين حماية النظام العام وضمان حقوق المحكوم عليهم في ظل الإطار القانوني والتنظيمي المعمول به في الجزائر؟

ومن هذه الإشكالية تنبثق عدة أسئلة فرعية، منها:

- ما هي القواعد القانونية التي تنظم وقف تنفيذ العقوبات أو إنهائها قبل تمام مدتها؟
- هل تعد العقوبات البديلة أدوات فعالة في تحقيق الردع والإصلاح الاجتماعي؟
- إلى أي مدى يحقق كل من العمل للنفع العام والرقابة الإلكترونية التوازن بين الردع وحماية المجتمع من جهة، وضمان حقوق المحكوم عليهم من جهة أخرى؟

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تناولت هذا الطرح نذكر منها:

الدراسة الأولى: ياسين مفتاح، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أم الواقي، سنة 2021/2020

الدراسة الثانية: زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة وهران 2، سنة 2020.

يلاحظ وجود اختلاف منهجي بين هذه الدراسة والدراسات السابقة، يعود بالأساس إلى تطور الإطار القانوني المنظم للعقوبات البديلة، فبينما استندت الدراسات السابقة إلى نصوص قانونية كانت تُقرّ بعض صور العقوبات البديلة ضمن أحكام عامة أو موزعة على عدة مواد، جاءت هذه الدراسة في ظل تعديلات قانونية حديثة أقرّها القانون 24-06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، والتي ساهمت في إعادة تنظيم هذه العقوبات بشكل أوضح وأكثر تكاملًا داخل قانون العقوبات، هذا التطور أتاح للدراسة الحالية إمكانية تناول الموضوع ضمن سياق تشريعي محدث، يسمح بتحليل دقيق للتوجهات الجديدة للمشرع الجزائري في هذا المجال، ويعزز من قدرة البحث على استشراف آفاق التطبيق العملي لهذه العقوبات.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة منهجًا بحثيًا متكاملاً يجمع بين عدة مناهج لضمان تحليل شامل وعميق لموضوع بدائل الحبس قصير المدة. أولًا، يعتمد المنهج التحليلي الذي يركز على دراسة وتحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة ببدائل الحبس، وذلك لفهم الإطار القانوني والتنظيمي وتنقيح المفاهيم الأساسية المتعلقة بوقف تنفيذ العقوبات والبدائل العقابية، كما يتم الاستعانة بتحليل الاجتهاد القضائي ودراسة التشريعات المعاصرة، مما يعزز من دقة النتائج ويساهم في تقديم توصيات عملية تستند إلى واقع ملموس. ثانيا، يعتمد المنهج الوصفي لتقديم وصف دقيق وموضوعي لواقع تطبيق بدائل الحبس قصير المدة في الجزائر، من خلال رصد الممارسات القضائية والإدارية المرتبطة بها وتحديد نقاط القوة والقصور، بهذا التنوع في المناهج تسعى الدراسة إلى تقديم رؤية متكاملة تعالج الأبعاد القانونية والاجتماعية والإجرائية لموضوعها.

تقسيم الدراسة:

تنقسم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين يهدف كل منهما إلى معالجة جوانب محددة من موضوع بدائل الحبس قصير المدة، واعتمدنا في هذا التقسيم على الوظيفة القانونية لكل بديل وطبيعة العلاقة بين هذه البدائل وعقوبة الحبس. حيث تم التمييز بين بدائل تهدف إلى وقف أو إنهاء تنفيذ عقوبة الحبس القصير، وبدائل أخرى مستحدثة تعد عقوبات قائمة بذاتها تهدف إلى تعويض الجبس القصير المدة دون المرور بتنفيذه أصلا.

ففي الفصل الأول سنركز على الأنظمة القانونية التي تحكم وقف تنفيذ العقوبة أو إنهائها، حيث يستعرض شروط وآثار وقف التنفيذ، بالإضافة إلى دراسة نظام الإفراج المشروط وآليات تطبيقه في الجزائر. أما الفصل الثاني فيعالج البدائل العقابية الحديثة التي باتت تحظى باهتمام متزايد، وهي عقوبة العمل للنفع العام ونظام الرقابة الإلكترونية، مع التركيز على شروط تطبيقهما، وأثرهما في تحقيق أهداف الإصلاح والردع، وكذلك التحديات القانونية والإجرائية التي تواجه تطبيق هذه البدائل.

الفصل الأول: أنظمة وقف أو إنهاء الحبس قصير المدة

يميز التشريع الجزائري بين العقوبات السالبة للحرية التي تنفذ فعليا، وتلك التي يمكن وقف تنفيذها أو إنهاؤها بشروط قانونية محددة. وبناء على ذلك، لا يتم التعامل مع جميع أحكام الحبس بنفس الصيغة التنفيذية، حيث أتاح للقاضي إمكانية التدخل في مرحلة التنفيذ إما بوقف العقوبة مؤقتا أو بإنهائها قبل انتهاء المدة المحكوم بها، وفقا لمعايير قانونية وشخصية تتعلق بالمحكوم عليه أو بسلوكه داخل المؤسسة العقابية.

وفي هذا الإطار، اعتمد المشرع جملة من الأليات القانونية التي تعتبر من الوسائل الفعالة للتقليل من اللجوء إلى التنفيذ الفوري لعقوبة الحبس قصير المدة، تتمثل في نظام وقف العقوبة والإفراج المشروط. هذان النظامان وإن كانا لا ينفيان النطق بعقوبة الحبس إلا أنهما يهدفان إلى تجنب آثارها السلبية، من خلال إما تعليق تنفيذها بشروط في حالة وقف التنفيذ، أو إنهائها قبل الأجل المقرر في حالة الإفراج المشروط، متى توفرت ظروف قانونية وشخصية معينة.

تعتبر هذه الأنظمة من بدائل الحبس قصير المدة، لكونها تحقق الغاية المتمثلة في تفادي إدماج المحكوم عليه في المؤسسات العقابية السالبة للحرية، وتشجيع سلوكه الإيجابي في المجتمع. فوقف تنفيذ العقوبة يمكن أن يقررها قاضي الحكم إذا رأى ظروف المتهم وشخصيته لا تستوجب إيداعه الحبس فعليا، مع منحه فرصة لإثبات حسن سلوكه خلال فترة معينة. أما الإفراج المشروط فيندرج ضمن اختصاص قاضي تطبيق العقوبات، ويستفيد منه المحكوم عليه بعد قضائه جزءا من عقوبة الحبس، إذا ثبت اندماجه الإيجابي واستيفاء الشروط القانونية لذلك.

يخصص هذا الفصل لدراسة هذين النظامين باعتبارهما من بدائل الحبس قصير المدة، مع التركيز على الضوابط القانونية التي تحكم تطبيقهما، وذلك من خلال التطرق إلى نظام وقف تنفيذ العقوبة في المبحث الأول، والإفراج المشروط في المبحث الثاني.

المبحث الأول: وقف تنفيذ العقوبة كبديل للحبس قصير المدة

يعد وقف تنفيذ العقوبة من أهم الآليات القانونية التي تهدف إلى الحد من سلبيات الحبس قصير المدة وذلك من خلال منح المحكوم عليه فرصة لتجنب تنفيذ العقوبة إذا أثبت حسن سلوكه خلال فترة محددة، ويعتبر هذا النظام تعبيرا عن السياسة الجنائية الحديثة التي تراعي الجانب الإصلاحي أكثر من الردعي، خاصة في الجرائم التي لا تكتسي خطورة كبيرة.

ونظرا لأهمية هذا النظام قد أفرد المشرع أحكاما دقيقة تحدد شروطه وآثاره وحالات الرجوع عنه، هذا ما سيتم بيانه في أربعة مطالب: في الأول تعريفه وأساسه القانوني ثم في المطلب الثاني شروط تطبيقه وسلطة القاضي بشأنه يليه آثاره وأخيرا التطرق إلى تقييم مدى نجاعته كبديل للعقوبة السالبة للحرية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لوقف تنفيذ العقوبة

إن نظام وقف تنفيذ العقوبة يعكس مرونة التشريع الجزائري في التعامل مع الجرائم البسيطة، حيث يمنح لقاضي الحكم سلطة تقديرية لوقف تنفيذ العقوبة وإتاحة الفرصة للمحكوم عليه لإثبات جدارته بالإصلاح.

قبل الخوض في دراسة الأحكام التفصيلية لهذا النظام، يقتضي الأمر تحديد إطاره المفاهيمي من خلال تعريف وقف تنفيذ العقوبة في الفرع الأول ثم بيان صوره في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف وقف تنفيذ العقوبة

توجد عدة تعاريف فقهية لوقف تنفيذ العقوبة نذكر منها:

هو صدور حكم بإدانة المتهم وتحديد العقوبة المناسبة له عن الجريمة التي ارتكبها مع الأمر بوقف تنفيذها لفترة معينة محددة قانونا، هذه الفترة تعد بمثابة فترة الاختبار أو التجربة للمتهم بحيث إذا انقضت بنجاح دون أن يرتكب المتهم خلالها جريمة جديدة، أعتبر الحكم كأنه لم يكن وتزول كافة أثاره الجنائية، وإذا ارتكب المتهم جريمة جديدة أثناء

فترة الاختبار سقط وقف التنفيذ، وتنفذ عليه العقوبة السابقة المحكوم بها إضافة إلى متابعته على الجريمة الجديدة.[1]

وقد عرفه الفقه أيضا بأنه: نظام يقوم على تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة، إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة تجربة، إذا اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح، دون أن يقع في الجريمة مرة ثانية، سقط الحكم الصادر ضده وأعتبر كأن لم يكن كما قيل بأنه نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها.[2]

والحكمة من وقف التنفيذ هي منح فرصة لبعض الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة لأول مرة أو بسبب ظروف طارئة لا تعكس خطورة إجرامية، أو لمن يخشى من تأثرهم السلبي باختلاطهم بالسجناء، قد يكون وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فورا أكثر فائدة من تنفيذها فعليا خاصة لهذه الفئة من الجناة.

نص المشرع الجزائري على وقف تنفيذ العقوبة من خلال نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة حكم بحبس أو غرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس بجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.[3]

نرى أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا لنظام وقف تنفيذ العقوبة وهو أمر طبيعي، إذ ليس من عادة المشرع وضع تعريفات مفصلة في صلب القوانين، وإنما يقتصر على بيان الشروط الواجب توافرها في الجريمة التي يجوز الحكم فيها بعقوبة مع وقف التنفيذ والشروط المتطلبة في المحكوم عليه والعقوبة.

---

[1] محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، الأردن، سنة 2009، ص 270.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 17، دار هومة، الجزائر 2018، ص 389.

[3] المادة 592 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد71، الصادر في 10نوفمبر 2004.

الفرع الثاني: صور وقف التنفيذ في التشريع الجزائري

يأخذ نظام وقف التنفيذ في التشريع الجزائري صورتين رئيسيتين هما:

أولا: وقف تنفيذ العقوبة البسيط

يمثل وقف التنفيذ البسيط الصورة التقليدية لهذا النظام، حيث يصدر القاضي حكما بالحبس أو الغرامة مع تعليق تنفيذ العقوبة بالكامل لمدة خمس سنوات، تعتبر هذه المدة فترة اختبار للمحكوم عليه، فإذا نجح في اجتيازها دون ارتكاب أي جريمة جديدة من جرائم القانون العام أصبح الحكم الصادر في حقه كأن لم يكن، فهذه الصورة هي آلية لتهديد المحكوم عليه، لتدفعه إلى تحسين سلوكه والعدول عن أي تصرف يعيده إلى الجريمة، وهو ما اعتمده المشرع الجزائري منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966.[1]

بالرغم ما يتميز به نظام وقف التنفيذ البسيط من مزايا كالتقليل من تنفيذ الحبس قصير المدة وإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع وتحفيزه على الاستقامة وحفظ كرامته، إلا أنه تعرض لبعض الانتقادات منها الإجحاف بحق الضحية ومصلحة المجتمع وكذلك دفع المحكوم عليه إلى اللامبالاة بالحكم الصادر بحقه بما أنه يفتقر إلى ما يدفعه إلى العدول عن سلوكه الإجرامي، كما أنه لا يساعد المحكوم عليه في تكوين وإصلاح ذاته عن طريق البرامج التقويمية للسلوك.[2]

ثانيا: وقف تنفيذ العقوبة الجزئي

ظل القانون الجزائري يقتصر على تطبيق نظام وقف التنفيذ البسيط فقط، حتى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون إ.ج

---

[1] آسيا نعمون، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائري في تفعيله، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد06، العدد 01، جامعة ورقلة، 2019، ص834.

[2] موسى قروف، وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة بسكرة، سنة 2022، ص 24 و25.

أقر المشرع نظاما جديدا يتمثل في وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء كانت حبس أو غرامة.[1]

يقصد بنظام وقف تنفيذ العقوبة الجزئي إيقاف تنفيذ جزء محدد من العقوبة الأصلية سواء كانت حبسا أو غرامة بينما ينفذ الجزء المتبقي منها، فإذا قرر القاضي إفادة المحكوم عليه من هذا النظام فإنه يحكم بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ وجزء مع التنفيذ، بالنسبة للجزء الموقوف نفاذه يطبق عليه ذات الأحكام المنظمة لوقف التنفيذ البسيط، حيث يعلق الجزء الموقوف لمدة 5 سنوات كفترة اختبار يلتزم خلالها المحكوم بحسن السلوك وعدم ارتكاب جريمة جديدة، ومنه هذا النظام مثل وقف التنفيذ البسيط والفرق بينهما أنه في وقف التنفيذ البسيط الوقف يكون للعقوبة كاملة، أما وقف التنفيذ الجزئي يقتصر على جزء معين من العقوبة.[2]

المطلب الثاني: سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة

خول المشرع الجزائري القاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة في تقرير العقوبة الملائمة حيث يمكنه الاختيار بين الحكم بعقوبة سالبة للحرية أو اللجوء إلى نظام وقف التنفيذ كبديل عقابي متى تبين له أن هذا البديل يحقق الغاية الإصلاحية المنشودة من العقوبة في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله، إلا أن ممارسة هذه السلطة التقديرية ليست مطلقة، بل تخضع لشروط قانونية محددة يجب توافرها، يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط شكلية وشروط موضوعية:

الفرع الأول: الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية لوقف تنفيذ العقوبة في مجموعة من المتطلبات الإجرائية التي يجب توافرها في الحكم القضائي لضمان صحة تطبيق هذا النظام، وتتمثل هذه الشروط في: ضرورة تسبيب الحكم القاضي بوقف التنفيذ، وإنذار المحكوم عليه.

---

[1] القانون رقم 04 – 14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] حليمة قلي، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018/2017، ص 20.

أولا: تسبيب الحكم القاضي بوقف التنفيذ

طبقا لنص المادة 592 من القانون 04-14 المعدل والمتمم لقانون إ.ج نصت على ضرورة تسبيب الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ حيث جاء فيها أنه يجوز للمجالس أن تأمر بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية بحكم مسبب.[1]

وللتنويه إن وقف تنفيذ العقوبة هو إجراء جوازي اختياري بالنسبة لقاضي الحكم، له السلطة التقديرية في منحه أو الامتناع عن ذلك، فهو ليس حقا للمحكوم عليه، وقد قضت المحكمة العليا في عدة قرارات أن الاستفادة من إجراء وقف تنفيذ العقوبة هو رخصة متروكة لتقدير القاضي وليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه.[2]

ثانيا: إنذار المحكوم عليه

نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 594 من ق.إ.ج أنه يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود.[3]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

وضع المشرع الجزائري معايير جوهرية لتطبيق وقف تنفيذ العقوبة، حرصا منه ألا يطبق هذا النظام إلا في الحالات التي تبرره وتحقق من خلاله الغاية المرجوة من العقوبة. وتتمثل هذه المعايير في شروط موضوعية يجب أن تتوفر حتى يمكن للقاضي أن يقرر وقف التنفيذ، وهي تتعلق بالشخص المحكوم عليه، طبيعة الجريمة المرتكبة، ونوع العقوبة المحكوم بها.

---

[1] المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] آمنة وزاني وزوليخة رواحنة، إيقاف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، 2023، ص 1205.

[3] المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

أولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

لم يشر المشرع الجزائري إلى أي شروط خاصة بالمحكوم عليه للاستفادة من نظام وقف التنفيذ العقوبة، إلا أنه قيد القاضي بشرط وحيد وجوهري يتمثل في ألا يكون قد سبق الحكم على المحكوم عليه بعقوبة الحبس عن جناية أو جنحة من القانون العام، أي يشترط أن تكون صحيفة القضائية خالية من هذا النوع الخاص من الجرائم التي حددها القانون.[1] ويترتب على ذلك أن:

– كل ما يقضى به من عقوبات في المخالفات حتى وإن كانت بالحبس لا يحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ.

– لا يعتد بعقوبة الغرامة المقضي بها في الجنح والمخالفات لحرمان صاحبها من نظام وقف التنفيذ.

– لا تؤخذ بعين الاعتبار عقوبة الحبس المقضي بها في الجرائم العسكرية والسياسية.[2]

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة

حدد المشرع الجزائري الشروط المتعلقة بالعقوبة التي يمكن أن تكون محل وقف التنفيذ، حيث يشترط أن تكون عقوبة أصلية سواء حبس أو غرامة، مما يستثني:

– الأمر بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية أو التدابير الاحترازية.

– وقف تنفيذ المصاريف القضائية والتعويضات المدنية.

– وقف تنفيذ الغرامات الجمركية أو الضريبية طبقا للمادة 281 من قانون الجمارك.[3]

[1] موسى قروف، مرجع سابق، ص 08.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص463.

[3] نريمان يوسف وجمال قتال، وقف التنفيذ كأسلوب من أساليب تفريد العقاب، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مخبر العلوم والبيئة، جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، سنة 2024، ص 130.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالجريمة

يجوز تطبيق نظام وقف التنفيذ في كل المخالفات والجنح، ويجوز أيضا في الجنايات إذا قضي على المحكوم عليه بعقوبة الحبس الجنحي بعد استفادته من الظروف المخففة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري، ويقتصر هذا الإجراء على الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت دون تلك المعاقب عليها بالسجن المؤبد، حيث أجازت المادة 53 المذكورة تخفيف عقوبة السجن المؤقت إلى 3 سنوات إذا كانت العقوبات المقررة هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وتخفيف العقوبة إلى سنة واحدة، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات.[1]

المطلب الثالث: آثار وقف تنفيذ العقوبة

وهو بيان الوضع القانوني للمحكوم عليه خلال فترة التجربة، والذي يتغير بناء على نتيجة انقضاء هذه الفترة، فقد تنتهي هذه الفترة دون إلغاء وقف التنفيذ أو يقرر إلغاؤه، فمتى قررت المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة فإن المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة يمر المحكوم عليه بمرحلتين، مرحلة فترة التجربة والاختبار للمراقبة والتقييم ومرحلة انتهاء فترة التجربة حيث يحسم وضعه القانوني.

الفرع الأول: آثار وقف التنفيذ خلال فترة التجربة

أعطى المشرع الجزائري للمحكوم عليه بوقف التنفيذ مهلة 5 سنوات تبدأ من تاريخ الحكم الصادر، تعتبر فترة تجربة المحكوم عليه ألا يصدر في حقه أي حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكابه جناية أو جنحة حتى يعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر، وفي الحالة العكسية تباشر النيابة العامة تنفيذ العقوبة الموقوفة النفاذ دون أن تلبس بالعقوبة الثانية، غير أنه تحدد مدة الاختبار بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذ و/أو غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها، طبقا لأحكام

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 463.

نص المادة 593 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتعلق بتعديل قانون إ.ج.ج.[1]

يتحدد وضع المحكوم عليه أثناء فترة الاختبار وفق قاعدتين:

أولا: تعليق تنفيذ العقوبة أثناء فترة التجربة

يتمتع المحكوم عليه بحصانة من تنفيذ العقوبة الموقوف تنفيذها، حيث لا يجوز خلال هذه المدة اتخاذ أي إجراء لتنفيذ العقوبة، ولكن هذه الحكم يقتصر على العقوبات المشمولة بوقف التنفيذ دون غيرها، فإذا قضى الحكم بالحبس والغرامة وتم وقف تنفيذ الحبس فقط، فإن الغرامة تظل واجبة الأداء، وفي حال عدم سدادها اختيارا تتخذ الإجراءات الجبرية لتنفيذها.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أن العقوبات التكميلية وتدابير الأمن تنفذ باعتبار الوقف لا يمتد إليها.

يخضع المحكوم عليه للالتزام بالشروط التي قد يفرها القاضي كشرط لوقف التنفيذ، ويعد هذا الالتزام عاملا حاسما في تقييم مدى جدارته بوقف تنفيذ العقوبة.[3]

كما أن العقوبة الموقوفة النفاذ هي عقوبة جزائية تسجل في صحيفة السوابق العدلية رقم 1 و2 خلال فترة الاختبار المحددة بخمس سنوات ولا تدون في الصحيفة رقم 3 التي تسلم للمعني بالأمر وفقا للمادة 632 من قانون إ.ج.ج ويحتسب هذا الوقف في تحديد حالة العود بالنسبة للجنح.[4]

---

[1] المادة 593 من القانون 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج، الجريدة الرسمية، العدد40.

[2] امنة وزاني وزوليخة رواحنة، مرجع سابق، ص1209.

[3] مرجع نفسه، ص 1209.

[4] حليمة قلي، مرجع سابق، ص 47.

ثانيا: إلغاء وقف تنفيذ العقوبة

يظل المحكوم عليه مهددا بإلغاء وقف تنفيذ العقوبة خلال هذه المدة وتنفيذها كما لو كان حكم بها دون وقف تنفيذها.[1]

ويقصد بإلغاء وقف التنفيذ إبطال الأمر به والقضاء عليه ووقف أثاره، وفي حال ثبوت عجز التهديد بالعقاب عن كبح النزعة الإجرامية لدى المحكوم عليه، وتبين أن تنفيذ العقوبة هو الحل الوحيد لإصلاحه، خاصة بعد إخلاله بالتزامات نظام وقف التنفيذ، يجوز للقاضي إلغاء وقف التنفيذ، مما يستتبع زوال أثاره القانونية واسترداد الحكم موقوف التنفيذ لطبيعته النفوذية ، تتولى النيابة العامة بصفتها المكلفة بتنفيذ الأحكام إجراءات الإلغاء، حيث تصدر أمرا لمدير المؤسسة العقابية بحبس المحكوم عليه تنفيذا للعقوبة الموقوف نفاذها مع التأشير على طلب الحبس، ويرسل نسخة للمحكوم عليه. يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة تلقائيا دون الحاجة للرجوع إلى قاضي الحكم الذي أصدره، كما يصبح الحكم بعد إلغاء وقف التنفيذ سابقة قضائية تسجل في صحيفة السوابق العدلية مما يعكس جدية النظام القانوني في موازنته بين إتاحة فرصة للإصلاح وضمان تنفيذ العدالة عند الإخلال بالثقة القضائية.[2]

فيما يخص الأسباب الموجبة لإلغاء وقف التنفيذ، فقد حددتها المادة 593 من قانون إ.ج.ج حيث تقتصر على حالات ارتكاب المحكوم عليه لجناية أو جنحة تستوجب صدور حكم بعقوبة الحبس أو السجن خلال مدة الوقف المحددة بخمس سنوات أو سنتين،[3] ومفاد ذلك أن مجرد ارتكاب الجريمة دون صدور حكم نهائي بشأنها لا يبرر إلغاء وقف التنفيذ تلقائيا، إذ يشترط القانون صدور حكم قضائي نهائي خلال فترة التجربة بعد اتخاذ إجراءات المتابعة ثم الحكم في الدعوى، كما أن الأحكام التي تكون سببا في إلغاء وقف التنفيذ هي وحدها الصادرة بالحبس أو بعقوبة أشد في جناية أو جنحة فقط، أي لا يعتد بالأحكام الصادرة بالغرامة ولو كانت متعلقة بجناية أو جنحة، حيث اشترط المشرع أن تكون الجريمة المرتكبة من النوع الذي يستوجب عقوبة سالبة للحرية ليكون موجبا للإلغاء.

---

[1] آمنة وزاني وزوليخة رواحنة، مرجع سابق، ص 1209.

[2] يوسف نريمان وجمال قتال، مرجع سابق، ص132.

[3] المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: آثار وقف التنفيذ بعد انتهاء فترة التجربة

يترتب على وقف التنفيذ وانقضاء مدة التجربة بدون إلغائه أو بدون الإخلال بالالتزامات المفروضة اعتبار وقف التنفيذ نهائيا، يترتب على ذلك عدة نتائج:

أولا: سقوط العقوبة المحكوم بها

يتقرر وضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة وقف التنفيذ بنجاح والتزام المحكوم عليه بعدم ارتكابه أي جناية أو جنحة خلال هذه الفترة، فيعتبر بذلك قد أصلح نفسه وعاد إلى المجتمع مواطنا صالحا، متحررا من حالة التهديد الناتجة عن احتمال إلغاء الوقف وتنفيذ العقوبة عليه من جديد.

عندما ينتهي الحكم القاضي بوقف التنفيذ بانتهاء فترة التجربة بنجاح ، يعتبر الحكم كأن لم يكن ، مما يشكل مكافأة للمحكوم عليه لاجتيازه هذه المرحلة بنجاح ، ويترتب على ذلك زوال جميع الآثار القانونية للعقوبة ، حيث لا تحتسب كسابقة قضائية في قسيمة السوابق العدلية رقم 2 ، ويعاد الاعتبار له قانونا كشخص لم يسبق الحكم عليه بأي عقوبة جزائية ، كما يمكن له الاستفادة من هذا النظام مرة أخرى في حالة ارتكابه جريمة جديدة ، وذلك انطلاقا من افتراض استقامته وصلاح حاله كفرد عادي في المجتمع بعد اجتياز فترة الاختبار بنجاح.[1]

ثانيا: النتائج المترتبة عن العقوبة المحكوم بها

يمكن تلخيص أهم النتائج المترتبة على سقوط العقوبة المحكوم بها فيما يلي:

1-سقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً واعتبارها كأن لم تكن لمجرد انتهاء مدة التجربة المحددة بخمس سنوات

2-عدم اعتبار الحكم بوقف التنفيذ سابقة في حالة العود إلى ارتكاب الجرائم

3-إمكانية استفادة المحكوم عليه من نظام وقف التنفيذ مرة أخرى عند توافر الشروط القانونية

[1] موسى قروف، مرجع سابق، ص 31.

4-عدم تسجيل العقوبة في القسيمة رقم (1) من صحيفة السوابق العدلية وزوال العقوبات التكميلية

5-اعتبار زوال العقوبة الموقوفة حقاً مكتسباً للمستفيد من النظام.

6-السقوط لا يمحو الحكم برمته بل في الحدود التي يقضي بها وقف التنفيذ.

المطلب الرابع: تقييم وقف تنفيذ العقوبة كبديل للحبس قصير المدة

لتقييم نظام وقف العقوبة لابد من إظهار المزايا التي يتمتع بها أولا، ثم إبراز أهم الانتقادات الموجهة إليه.

الفرع الأول: مزايا نظام وقف تنفيذ العقوبات

يتميز نظام وقف تنفيذ العقوبة بعدة مميزات نذكر منها:

أولا: تفادي الآثار السلبية للحبس قصير المدة

من الناحية النفسية للمحكوم عليه وقف التنفيذ يحميه من التجربة الصادمة إذا لم يكن معتادا على الأوساط الإجرامية كما يجنبه من الاحتكاك داخل المؤسسات العقابية مع مجرمين معتادين ما يقلل من احتمالات تأثره بسلوكيات منحرفة قد تزيد من خطورته الإجرامية. ومن الناحية الاقتصادية، يعد وقف التنفيذ وسيلة فعالة لتقليل العبء على ميزانية الدولة، من خلال تقليص عدد المحبوسين.

ثانيا: الردع القائم على التهديد والخوف

حيث يبقى المحكوم عليه مهددا بتنفيذ العقوبة إذا ما أخل بالتزاماته خلال فترة التجربة، وهو ما يخلق نوعا من الضغط النفسي على الجاني يدفعه إلى الالتزام بالقانون وتفادي ارتكاب أي جريمة مرة أخرى. كما أن هذا التهديد القانوني يحقق الهدف الزجري للعقوبة دون اللجوء الفوري إلى الحبس، خاصة في الحالات التي يكون فيها الجاني قابل للإصلاح.[1]

[1] آمنة وزاني ورواحنة زوليخة، مرجع سابق، ص 1211.

ثالثا: المساهمة في إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع

وذلك من خلال منح الجاني فرصة ثانية لتصحيح سلوكه دون المرور بتجربة السجن وما تحمله من انعكاسات سلبية، يترك له المجال للبقاء في وسطه العائلي والاجتماعي مما يسمح له بالاستمرار في حياته المهنية وتحمل التزاماته، وهو ما يعد عنصرا أساسيا في عملية الإدماج الاجتماعي. ومن جهة أخرى، فإن بقاء الجاني تحت التهديد بإمكانية تنفيذ العقوبة في حال العود يشكل محفزا إضافيا لإصلاح ذاته والانخراط الإيجابي في المجتمع.[1]

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لنظام وقف التنفيذ

بالرغم من المزايا التي يتمتع بها نظام وقف التنفيذ، إلا أنه وجهت له العديد من الانتقادات، نذكر منها:

أولا: عدم تحقيق مبدأ المساواة

وذلك بين مرتكبي الجريمة الواحدة أو الجرائم متقاربة الجسامة، فواحد من المحكوم عليهم بالعقوبة فيتم تنفيذها فعلا، بينما واحد أخر يحكم عليه بالعقوبة مع وقف التنفيذ، ومنه فإنها لا تتفق مع فكرة العدالة ومبدأ المساواة.2

والرد على هذا النقد يتمثل في أن المساواة الحقيقة هي مراعاة التفاوت والاختلاف بين المجرمين من حيث شخصياتهم وظروفهم وبواعثهم على الإجرام، ومن ثم حاجتهم لمعاملة خاصة تتوافق مع تلك الظروف وليست المساواة الحسابية التي ينظر إليها أنصار هذا الرأي.

[1] آمنة وزاني ورواحنة زوليخة، مرجع سابق، ص 1211.

[2] مرجع نفسه، ص 1211.

ثانيا: معاملة عقابية ذات طابع سلبي

هناك من يرى أن وقف تنفيذ العقوبة يتجرد من التهذيب والتأهيل، أي المحكوم عليه في حاجة إلى الإشراف على سلوكه حتى يتمكن من التغلب على العوامل الإجرامية التي دفعته لارتكاب الجريمة.[1]

هذا الرأي لا يراعي أن وقف التنفيذ لا يلغي العقوبة بل يعلقها بشرط حسن السلوك، وهو ما يجعل الجاني في حالة تهديد دائم.

ثالثا: الاهتمام بمصلحة الجاني على حساب الضحية

رغم أن هذا الأخير يعتبر من أهم محاور السياسة العقابية الحديثة مما يجعل الانحياز للمحكوم عليه دون الضحية مخالف لقواعد العدالة الجنائية.

[1] آمنة وزاني ورواحنة زوليخة، مرجع سابق، ص 1211.

المبحث الثاني: نظام الإفراج المشروط

يعد الإفراج المشروط أحد الأساليب القانونية التي تهدف إلى التوفيق بين غاية العقوبة السالبة للحرية، وبين مبدأ إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ويقوم هذا النظام على تمكين المحكوم عليه من مغادرة المؤسسة العقابية قبل انقضاء كامل العقوبة، شرط إثباته لحسن السلوك واستعداده للاندماج في المجتمع من جديد، مع الخضوع لرقابة قانونية خلال الفترة المتبقية من العقوبة.

يقوم هذا النظام على اعتبار أن الغاية من العقوبة لا تقتصر على الردع والزجر، بل تشمل أيضًا إصلاح الجاني وتأهيله للعودة إلى المجتمع كفرد صالح، شرط احترام الضوابط القانونية والإجرائية التي تنظمه.

وللإحاطة بهذا النظام، سنتناول في هذا المبحث الجوانب المختلفة للإفراج المشروط من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي له في المطلب الأول، ثم إلى شروط تطبيقه في المطلب الثاني، تليها دراسة أحكامه القانونية في المطلب الثالث، وأخيرًا تقديم آثار هذا النظام في المطلب الرابع.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للإفراج المشروط

يمثل الإفراج المشروط أداة لتحقيق التوازن بين العقاب والإصلاح مما يتيح للمحكوم عليهم فرصة العودة إلى المجتمع بعد أن قضوا جزءا من عقوبتهم في السجن. يهدف الإفراج المشروط إلى إعادة تأهيل السجناء ومنحهم فرصة لتصحيح مسارهم، ويعتمد في ذلك على مجموعة من المعايير التي تحدد مدى استحقاق الفرد لهذه الفرصة.

في هذا المطلب، سيتم عرض الإطار المفاهيمي للإفراج المشروط من خلال تعريفه وتحديد خصائصه الأساسية التي تميز هذه الآلية القانونية.

الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط

رغم تعدد التعاريف التي أطلقها الفقه على نظام الإفراج المشروط إلا أن معظمها يقترن بعنصر الحرية المشروطة:

فهناك من عرفه على أنه: إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا على ذمة التحقيق بزوال مبررات الحبس المؤقت، وقد يكون الإفراج وجوبيا كما قد يكون جوازيا.[1]

في حين هناك من يرى بأنه: إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار.[2]

عموما يمكن تعريف نظام الإفراج المشروط على أنه: أحد أساليب المعاملة العقابية بمقتضاه يفرج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدتها وذلك لفترة معينة للتأكد من حسن سلوكه واستقامته[3]، فإذا انقضت تلك المدة دون أن يخل المفرج عنه بشروط الإفراج صار هذا الإفراج نهائيا، أما إذا ثبت خروجه على تلك الشروط أعيد المفرج عنه مرة أخرى للمؤسسة العقابية لاستكمال مدة العقوبة السالبة للحرية.[4]

إن المشرع الجزائري لم يقم بصياغة نص صريح يعرف الإفراج المشروط، بل اكتفى بتحديد كيفيات التي تمكن المحبوس من الاستفادة من هذا النظام في المادة 134 من القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم. [5] ونص عليه قبل ذلك الأمر 72-02 المتعلق بتحديد تنظيم السجون وكيفيات سيرها.

استنادا على ما سبق يمكن إعطاء تعريف شامل للإفراج المشروط أنه نظام قانوني يتيح للمحبوس المحكوم عليه نهائيًا إخلاء سبيله قبل انقضاء مدة العقوبة الأصلية المحكوم بها، بشرط أن يكون قد استوفى جزءًا معينًا منها، وأثبت من خلال سلوكه داخل

---

[1] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، د. ط، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1985، ص 484.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم العقاب والإجرام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص113.

[3] عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 119.

[4] محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، د.ط، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 1995، ص 246.

[5] القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فيفري ،2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد12، الصادرة في 13 فيفري2005.

المؤسسة العقابية استعداده للاندماج الإيجابي في المجتمع. ويعتبر هذا الإفراج ذا طابع مؤقت ومقيّد بشروط، يمكن سحبه إذا أخل المستفيد بالتزاماته ويعاد إلى المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني: خصائص الإفراج المشروط

للإفراج المشروط مجموعة من الخصائص الجوهرية التي تميزه عن باقي الأنظمة، حيث تتسم بطابعها التوافقي بين فرض شروط معينة على المفرج عنه وإتاحة فرصة لإعادة تأهيله بصورة مدروسة دون الإخلال بمبدأ الردع العام والخاص، وتتمثل هذه الخصائص في: أنه لا ينهي العقوبة، لا يعتبر حقا للمحكوم عليه، أنه أسلوب تأهيلي للمحكوم عليه، وليس إفراجا نهائيا.

أولا: الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة

لا يمكن اعتبار الإفراج المشروط إذا تم الإقرار به سببا لانقضاء العقوبة لأن الإفراج هو قضاء المحكوم عليه المدة المتبقية من العقوبة خارج المؤسسة العقابية، مما يعني أن المحكوم عليه يبقى محروما بعض الحقوق أثناء المدة الساري فيها مقرر الإفراج المشروط كحرمانه من الإدلاء بالشهادة إلا على سبيل الاستدلال فقط أو حرمانه من تقلد بعض الوظائف أو منعه من الإقامة في مكان معين.[1]

ثانيا: الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه

إن نظام الإفراج المشروط ليس حقا مخولا للمحكوم عليه المحبوس وإنما يخول إلى هيئة بموجب قانون تقرره بناء على سلوك المحكوم عليه، وهذا الأخير لا يمكن له الاحتجاج إذا تم رفض طلبه.[2]

[1] أحمد بن مالك وأحمد العزاوي، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية في ظل القانون 05-04)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد06، العدد الأول، سنة2022، ص431

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص122

ثالثا: الإفراج المشروط وسيلة لتأهيل المحكوم عليه:

يعتبر الإفراج المشروط من بين الأساليب العقابية الحديثة التي تعتمد عليه الكثير من دول العالم في تشريعاتها العقابية، ذلك بالنظر إلى المزايا التي يحققها خاصة على المحكوم عليه، من خلال إعادة تأهيليه وتقويم سلوكه بدلا من زجه في المؤسسات العقابية، فالمعاملة العقابية لا تقتصر فقط على ما تطبقه الإدارة العقابية من أساليب داخل السجون، وإنما تمتد هذه المعاملة إلى ما تأخذ به التشريعات المعاصرة من نظم تطبق في الوسط الحر خارج المؤسسة العقابية.[1]

رابعا: الإفراج ليس إفراجا نهائيا

إن تقرير الإفراج المشروط لا يعني إفراجا نهائيا لأن مدة الإفراج المشروط تدخل ضمن مدة العقوبة المحكوم بها، كما يمكن أن يلغى مقرر الإفراج في أية لحظة ذلك في حالة إخلال المفرج عنه بأحد الشروط المفروضة عليه خلال مدة سريان الإفراج لأن المحكوم عليه بالرغم من الإفراج عنه يبقى خاضعا خارج أسوار السجن إلى بعض القيود والالتزامات بحيث إذا أخل بأي منها تمت إعادته إلى المؤسسة العقابية من جديد لاستكمال مدة العقوبة المتبقية.[2]

المطلب الثاني: شروط الإفراج المشروط

نظرا لأهمية نظام الإفراج المشروط في إعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين، قام المشرّع الجزائري بتقييده بمجموعة من الشروط التي يجب توفرها حتى يتمكن المحكوم عليه من الاستفادة من هذا النظام، وهي الشروط التي تحددها الجهة المختصة وتشمل: الشروط المتعلقة بالمحبوس (الفرع الأول)، والشروط المتعلقة بالعقوبة (الفرع الثاني).

---

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 122.

[2] سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص435.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحبوس

يشترط لصحة الإفراج المشروط تقديم أدلة جدية على حسن السيرة والسلوك، تقديم ضمانات جدية للاستقامة، والوفاء بالالتزامات المالية، إضافة إلى شرط موافقة المحبوس.

أولا: شرط تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة والسلوك

يعد السلوك الحسن للمحبوس أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه شرطا أساسيا للاستفادة من الإفراج المشروط، إذ إن التزام المحبوس بالسلوك الحسن يعد مؤشرا على تفاعله الإيجابي مع أساليب إعادة التربية، ودليلا على احتمالية استمراه هكذا عند الإفراج عنه، فتقييم سلوك المحكوم عليه متجه نحو المستقبل بما لا يترك مجالا للشك في إمكانية اندماجه السهل داخل المجتمع.[1]

وقد أخذ المشرّع الجزائري بهذا الشرط بموجب المادة 134 الفقرة 1 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث ورد في النص: "يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك "، وتتولى الإدارة العقابية المتمثلة في مدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث حسب الحالة تقدير مدى حسن سلوك المحبوس من خلال إعداد تقرير مسبب حول سيرة وسلوك المحبوس، وهذا التقرير شرط أساسي في ملف الإفراج المشروط حسب نص المادة 140 من نفس القانون.[2]

يمكن اعتبار هذا الشرط أداة تحفيزية قوية داخل المؤسسة العقابية حيث يمنح المحكوم عليه أملا في تقليص مدة العقوبة، شرط إثباته لحسن السلوك والانضباط خلال فترة التنفيذ. ويؤدي ذلك إلى خلق مناخ من الالتزام والنظام داخل المؤسسات العقابية، حيث يسعى النزلاء إلى تجنب السلوكيات العدوانية أو مخالفة الأنظمة الداخلية حتى لا يحرموا من الإفراج، كما يعزز ذلك من فعالية البرامج التأهيلية والتكوينية ويساهم في تطوير علاقة إيجابية بين النزيل والإدارة العقابية قائمة على الاحترام والثقة النسبية، بدلا من المواجهة والرفض المستمر للسلطة.

---

[1] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة1977، ص788

[2] المادتين 134 و140 من القانون 05-04 المعدل والمتمم.

ثانيا: إظهار ضمانات جدية للاستقامة

تنص المادة 134 من القانون رقم 05-04 على أنه في حال قدم المحبوس أدلة جدية على حسن سيرته وسلوكه، فإن ذلك لا يعد كافيا لمنحه الإفراج المشروط، بل يتعين عليه أيضا إظهار ضمانات جدية للاستقامة. [1]

يقصد بها مشاركة المحبوس في تكوين مهني أو حرفي أو تعليم، فتمنح له شهادة تسمح له بالعمل وتسهل عليه الاندماج الاجتماعي وتحمل المسؤولية خارج السجن.[2]

ومن بين هذه الضمانات التي نصّ عليها المشرّع الجزائري في قانون تنظيم السجون، نذكر على سبيل المثال: حصول المحبوس يوم الإفراج عنه على شهادة كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه عقوبته وفقا للمادة 99 من القانون.

جاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-180 المؤرخ في 17ماي2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، أنه يمكن تقدير هذه الضمانات وحسن السلوك من خلال التقرير الذي يعده المختص النفسي، وتقرير آخر تعده المساعدة الاجتماعية.[3]

يضمن هذا الشرط استمرارية التزام المحبوس ويدل على إرادته الحقيقية في الإصلاح، وهو عامل أساسي في الوقاية من العودة إلى الجريمة.

ثالثا: الوفاء بالالتزامات المالية

من الشروط الأساسية لمنح الإفراج المشروط أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالالتزامات المالية الصادرة بحقه، إذ إن امتناعه عن الوفاء بها رغم قدرته على ذلك قد

---

[1] المادة 134 من القانون 05-04 المعدل والمتمم.

[2] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن، ص117

[3] المرسوم التنفيذي 05-180، المؤرخ في 17ماي2005، المتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد35، الصادرة في 18ماي2005.

يدل على عدم جدارته بالإفراج، في المقابل فإن التزامه بدفع تلك المستحقات يعد دليلا على استيعابه لما قدم له من أساليب إعادة تأهيل واستعداده للاندماج الاجتماعي[1].

ويعتبر هذا الشرط من المستحدثات في القانون بموجب المادة 136 من القانون رقم 05-04، حيث ألزم المحكوم عليه بدفع المصاريف القضائية، الغرامات والتعويضات المدنية المحكوم بها لفائدة الضحايا. ويعد تنفيذ هذا الشرط بمثابة مقابل للإفراج، وفي حال لم يتم تنفيذه فإن المحكوم عليه يفقد حقه في الاستفادة من نظام الإفراج المشروط. [2]

وقد كان موقف المشرع منطقيا في اشتراط الوفاء المالي فليس من العدل أن يتمتع المفرج عنه مؤقتا بحريته أمام ضحية لم تعوض بعد عن الضرر الذي لحق بها، كما أن هذا الشرط يعكس الشعور بالندم، ويبرز وجود إرادة حقيقية للإصلاح وإعادة التأهيل لدى المحكوم عليه.

هذا الشرط يعكس مبدأ العدالة التصالحية، حيث لا يجوز أن يتمتع المحكوم عليه بالحرية المؤقتة ما دام لم يعوض الضرر الذي تسبب فيه، مما يدعم مبدأ المساءلة والردع.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة

حدد المشرع الجزائري مدة العقوبة في قانون تنظيم السجون وأسماها "فترة الاختبار" وجعلها شرطا للاستفادة من نظام الإفراج المشروط، بغض النظر عن نوع العقوبة السالبة للحرية أو مقدارها، وأخذ بعين الاعتبار الخطورة الإجرامية للمحبوس كما أعطى حق الاستفادة من هذا النظام دون الخضوع لشرط فترة الاختبار للمحبوس الذي يبلغ عن حادث خطير والمحبوس الذي تقتضي حالته الصحية هذا الإجراء.

أولا: أن يكون المحكوم عليه صادر في حقه عقوبة سالبة للحرية

يقصد بهذا الشرط أن يقضي المحبوس عقوبة سالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية أي أنه يكون محبوسا فعلا، و العقوبة السالبة للحرية تطرق إليها قانون العقوبات في

[1] الزهرة كوميشي، مرجع سابق، ص 145.

[2] المادة 136 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم.

الفصل الأول من الباب الأول تحت عنوان العقوبات الأصلية بموجب نص المادة 05 منه، بحيث تتمثل هذه العقوبات في السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح ما بين 03 سنوات و 20 سنة، و الحبس المؤقت لمدة تتراوح ما بين شهرين إلى 05 سنوات. فالعبرة بالعقوبة السالبة للحرية أن تكون مطبقة فعلا و ليس بوصفها جناية أو جنحة، إذ يمكن للمحكوم عليه الذي ارتكب جناية و حكم عليه بعقوبة جنحية نظرا لإفادته بظروف التخفيف، أو العكس ارتكب جنحة و لوجود ظروف التشديد حكم عليه بعقوبة جنائية، أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط بتوافر باقي الشروط[1].

غير أن هذا الأمر لا ينطبق مع باقي العقوبات باختلاف أنواعها كالعقوبات التكميلية أو تدابير الأمن حتى ولو كانت سالبة للحرية.

هذا الشرط يحصر نظام الإفراج المشروط بالمحبوسين فعليا في السجن، ويمنع تطبيقه على تدابير عقابية ذات طابع احترازي أو تكميلي، ما يحقق التوازن بين إعادة التأهيل وحماية النظام العام.

ثانيا: شرط فترة الاختبار

يشترط التشريع الجزائري لتطبيق نظام الإفراج المشروط أن يمضي المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية مدة معينة بحيث لا يجوز الإفراج عنه قبل مرورها، وذلك لسببين: أولهما أن فحص شخصية المحكوم عليه وتقرير حسن سلوكه أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية، مع تقييم عدم خطورته على المجتمع يتطلب وقتا معتبرا، وثانيهما أن تحقيق العقوبة لأهدافها في إرضاء الشعور العام بالعدالة والردع مع تحقيق أساليب المعاملة العقابية في الإصلاح والتأهيل.[2] وطبقا لنص المادة 134 من القانون 05-04 يمكن للمحبوس الذي قضى فترة الاختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، ومنه بالإضافة إلى الشرط المتعلق بالمحكوم عليه من حيث حسن السيرة والسلوك، لابد أن يقضي مدة من العقوبة المحكوم بها.

---

[1] الزهرة كوميشي، مرجع سابق، ص 147.

[2] محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1967، ص355.

1-المحكوم عليه المبتدئ: تنص المادة 134 من القانون 05-04 في فقرتها الثانية: "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف 1/2 العقوبة المحكوم بها عليه."[1]

قد خالف المشرع في هذا النص ما كان مقررا في الأمر 72-02 الملغى، حيث لم يحدد فترة دنيا لفترة الاختبار التي كانت ثلاثة أشهر في المادة 179 من الأمر الملغى.

وربما أحسن ما فعل المشرع، ذلك لمرونة التعامل مع الحالات المختلفة وعدم الإضرار بالمحبوس ذي الخطورة المحدودة والمجرمين المبتدئين.

2-المحكوم عليه معتاد الإجرام: حدد المشرع الجزائري فترة اختبار المحبوس المعاود للإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل عن سنة إلى سنة بموجب المادة 3/134 من القانون 04-05 المعدل والمتمم، بعدما كانت ستة (06) أشهر حسب المادة 79 فقرة 2 من الأمر 72-02 الملغى.[2]

يلاحظ أن المشرع قد رفع من الفترة الدنيا وهذا ما تحتاجه هذه الفئة من المحبوسين، فكلما طالت مدة الاختبار كلما زادت فرصة إصلاح المحبوس وتأهيله وكذلك تزداد فرصة تخليصهم من النزعة الإجرامية الكامنة فيهم.

3-المحكوم عليه بالسجن المؤبد: يعتبر السجن المؤبد من أشد العقوبات التي يمكن أن تصدر ضد المحكوم عليه، حيث من خلاله يسجن المحبوس ويعزل عن العالم والبيئة المفتوحة مدى حياته.

يستفيد المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد من نظام الإفراج المشروط بعد قضائه مدة 15 سنة كفترة اختبار طبقا لنص المادة 4/134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم. [3] والسبب في اشتراط المشرع لهذه المدة الطويلة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد يعود إلى خطورة الجرائم التي ارتكبوها، مما يستوجب مدة طويلة تهدف إلى إعادة تأهيله واندماجه في المجتمع.

---

[1] المادة 134 من القانون 05-04 المعدل والمتمم.

[2] المادة 3/134 من نفس القانون.

[3] المادة 4/134 من نفس القانون.

-كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 134 المذكورة أعلاه نصت فقرتها الأخيرة على أن المادة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي تحتسب كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، لأن المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد لا يترتب عليه إعفاء المحكوم عليه من العقوبة المخفضة، فيتحول باستفادته من العفو من عقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة 20 سنة.

4-الاستثناءات الواردة على فترة الاختبار:

أ-إخطار السلطات المختصة عن حادث خطير: طبقا للمادة 135 فإنه يمكن أن يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار، إذا أبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو يكشف عن مجرمين وإيقافهم.[1]

يهدف هذا الاستثناء إلى الحفاظ على النظام العام للمؤسسات العقابية.

ب-المحبوس المصاب بمرض خطير: أجازت المادة 148 من القانون 05-04 إعفاء المحبوس من شروط الإفراج المشروط الواردة في المادة 134 (من بينها فترة الاختبار وكذلك حسن السيرة والسلوك وتقديم ضمانات) لأسباب صحية، إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها التأثر سلبا وباستمرار على صحته البدنية والنفسية.[2]

جاء هذا الاستثناء لاعتبارات إنسانية ثم إلى جانب التوفير على خزينة الدولة مصاريف ترهقها، ذلك لأنه إذا بقي محبوسا فالمؤسسة العقابية ملزمة لمتابعة حالته الصحية وتوفير العلاج له.

[1] المادة 135 من القانون 05-04 المعدل والمتمم.

[2] المادة 148 من نفس القانون.

المطلب الثالث: إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط

كون نظام الإفراج المشروط يشكل استثناء من القاعدة العامة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فإنه يتطلب تنظيما دقيقا من حيث ملف الاستفادة منه وكذلك الجهة المشرفة على تنفيذه، وهو ما يتم وفق مرحلتين تستعرضان في مطلبين اثنين: مرحلة تقديم ملف الاستفادة من الإفراج المشروط في الفرع الأول ثم دراسة الملف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مرحلة تقديم ملف الاستفادة من الإفراج المشروط

أول إجراء للإفراج المشروط هو تقديم طلب الاستفادة منه، وطبقا لأحكام المادة 137 من القانون 05-04 يمكن أن يكون طلب الإفراج إما: بطلب من المحبوس نفسه أو ممثله القانوني، أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو ممثل المؤسسة العقابية.[1]

يقدم طلب المحبوس من قبله أو بواسطة ممثله القانوني كالمحامي أو الوكيل، ويوجه الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، ويجوز أن يكون هذا الطلب شفاهيا أو كتابيا، ويجب أن يتضمن معلومات صاحب الطلب التالية: الاسم واللقب، تاريخ ميلاده، رقم التسجيل في المؤسسة العقابية، ملخص وقائع الجريمة المتابع بها، التهمة، وما يدل على أهليته للاستفادة من الإفراج.[2]

حدد المنشور الوزاري رقم 05-01 المتعلق بكيفيات البت في طلبات الأفراج المشروط، الوثائق الأساسية لملف الاستفادة من الإفراج فيما يلي: طلب أو اقتراح الإفراج، صحيفة السوابق العدلية رقم(2)، نسخة من الحكم أو القرار الصادر في حق المحكوم عليه، شهادة عدم الاستئناف أو الطعن، تقرير الوضعية الجزائية، نسخة من قرار غرفة الاتهام في حال كانت جناية، ملحق وقائع الجريمة المرتكبة، قسائم دفع الالتزامات المالية.[3] بالإضافة إلى التقرير المسبب حول سيرة وسلوك المحبوس وضمانات جدية استقامته.

---

[1] المادة 137 من القانون 05-04 المعدل والمتمم.

[2] أحمد بن مالك وأحمد العزاوي، مرجع سابق، ص437.

[3] المنشور الوزاري رقم 05-01 المؤرخ في 05جوان2005، المتعلق بكيفيات البت في طلبات الإفراج المشروط، وزارة العدل، الجزائر.

الفرع الثاني: مرحلة دراسة ملف الاستفادة من الإفراج المشروط

أعطى المشرع الجزائري سلطة تقرير الإفراج المشروط لكل من: قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام، وذلك في المواد من 137 إلى 144 من القانون 05-04 ويوزع الاختصاص بينهما كما يلي:

أولا: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بمنح قرار الإفراج المشروط

إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة تساوي أو تقل عن 24 شهرا، فإن قاضي تطبيق العقوبات يختص بمنح قرار الإفراج المشروط. وبالرجوع إلى القانون رقم 05-04، فإن المشرّع لم يحدد بدقة ووضوح الجهة المختصة أصلاً بمنح الإفراج المشروط، غير أن المنشور الوزاري رقم 05-01 المتعلق بكيفية البتّ في طلبات الإفراج المشروط قد تدارك هذا الغموض، ووزّع الاختصاص بين لجنة تطبيق العقوبات وقاضي تطبيق العقوبات على النحو الآتي:

- تصدر اللجنة مقررا يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط.
- يصدر قاضي تطبيق العقوبات القرار بناء على هذا المقرر للاستفادة من الإفراج المشروط. [1]

فلقد اعتبر قانون تنظيم السجون رقم 05-04 قاضي تطبيق العقوبات الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي، التي تسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.[2]

ثانيا: اختصاص وزير العدل بمنح الإفراج المشروط

تمسك المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون رقم05-04 باختصاص وزير العدل في منح الإفراج المشروط، رغم الانتقادات الموجّهة لهذه الطريقة، وهو بذلك يؤكد

[1] المنشور الوزاري رقم 05-01، المؤرخ في 05 جوان 2005، المتعلق بكيفيات البث في ملفات الإفراج المشروط.

[2] محمد الأمين بكوش، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 -2017\2018، ص224.

فكرة مركزية منح الإفراج المشروط، إلا أنه خفّف من حدتها بإدخال نوع من المرونة على هذا الاختصاص.

وبتأمل أحكام المواد 135 و142 و148 من قانون تنظيم السجون، يتضح أن وزير العدل يختص بالفصل في طلبات الإفراج المشروط في حالتين، هما:

1. **إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة أكثر من 24 شهرا:** نص المشرع الجزائري في المادة 142 من القانون 05-04 على اختصاص وزير العدل بإصدار مقرر الإفراج المشروط إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة تزيد عن 24 شهرا،[1] غير أن صياغة النص تظهر أن المشرع ربط هذا الاختصاص بشرط متلازم، وهو توفر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من نفس القانون، كقيام المحبوس بإبلاغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه، أو تقديم معلومات عن مدبريه. [2]

وهنا يثار التساؤل حول الجهة المختصة بالبت في طلب الإفراج المشروط في حال تجاوز المدة المتبقية للعقوبة 24 شهرا، مع عدم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 135. والراجح أن نية المشرع تتّجه إلى بقاء الاختصاص بيد وزير العدل، حتى في حال عدم توفّر تلك الحالات، باعتبار أن المبدأ العام هو مركزية البتّ في مثل هذه الطلبات.

2. **إذا كان طلب الإفراج المشروط مؤسسا على أسباب صحيّة:** نصت المادة من 148 القانون 05-04 صراحة على إعفاء المحبوس المريض من شرط قضاء فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134، حيث تقرّر أنه ودون مراعاة لأحكام تلك المادة، يمكن للمحبوس المحكوم عليه نهائيًا، والمصاب بمرض خطير أو بإعاقة دائمة، تؤثر سلبًا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية الجسدية أو النفسية، أن يستفيد من الإفراج المشروط لأسباب صحية، وذلك بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

والملاحظ هنا أن المشرع منح هذه الصلاحية لوزير العدل، وهو ما يؤكد اهتمام المشرّع بهذه الفئة من المحبوسين.

---

[1] المادة 142 من القانون 05-04 معدل ومتمم.

[2] المادة 135 من نفس القانون.

ولم يترك المشرّع الجزائري باب الاستفادة من هذا الإجراء مفتوحا بحيث لا يمكن لأي شخص الادعاء بوجود مرض يراه لنفسه، بل قيد ذلك بشروط محددة بحيث لا يستفيد منه إلا من كان أهلا لذلك. وهذه الشروط هي:

1. أن يكون المحبوس المريض محكومًا عليه نهائيًا.
2. أن يكون مصابًا بمرض خطير، أو بإعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس.
3. أن يؤثر هذا المرض أو الإعاقة سلبًا وبصفة دائمة ومستمرة على حالته الصحية والبدنية والنفسية.
4. أن يكون هذا العجز أو المرض ثابتا يقينا، بما لا يدع مجالًا لأي شك[1].

ثالثا: الطعن في مقرر الإفراج المشروط

يتم تبليغ المحبوس بمقرر قاضي تطبيق العقوبات المتعلق بمنحه الإفراج المشروط بموجب محضر تبليغ، ليوقع المحبوس في سجل التبليغات الخاص بالمحبوسين، وإذا رفض التوقيع، يشير أمين الضبط إلى ذلك في السجل، ولا يمكن للمحبوس الذي تم رفض طلبه إعادة تقديم طلب جديد إلا بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ بمقرر رفض منح الإفراج المشروط.

بعد إصدار قاضي تطبيق العقوبات لمقرر الإفراج المشروط، يتم تبليغه إلى النائب العام من خلال كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره، ولا ينفذ إلا بعد انقضاء مدة الطعن التي تُقدّر بثمانية (08) أيام من تاريخ التبليغ[2].

[1] عائشة عبد الحميد، النظام القانوني للإفراج المشروط كآلية لإعادة إدماج المحبوسين في ظل التشريع العقابي الجزائري، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر، العدد 15، 5 /2020/08.

[2] الزهرة كوميشي، مرجع سابق، ص 14.

تكون دراسة الطعن من صلاحيات اللجنة المكلفة بتكييف العقوبات على مستوى وزارة العدل، تصدر اللجنة ردّها على الطعن خلال مدة خمسة وأربعين (45) يومًا من تاريخ الطعن، وفي حال لم يُبت في الطعن خلال هذه المدة، يُعتبر الطعن مرفوضًا[1].

إذا رفضت لجنة تكييف العقوبات الطعن، يُبلغ ذلك إلى قاضي تطبيق العقوبات بواسطة النيابة العامة، أما إذا قُبل الطعن، وبعد تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بمقرر قبول الطعن، يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط الذي أصدره.

وفي حالة كان اختصاص إصدار مقرر الإفراج المشروط يعود إلى وزير العدل حافظ الأختام، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإحالة طلبات المحبوسين المتعلقة بالإفراج المشروط، سواء كانت بناءً على طلب المحبوس أو اقتراح مدير المؤسسة العقابية، إلى أمانة لجنة تكييف العقوبات مباشرة.

تبدي لجنة تكييف العقوبات رأيها في طلبات الإفراج المشروط خلال مدة ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامها، ويظهر نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 أن رأي لجنة تكييف العقوبات في شأن الإفراج المشروط هو رأي استشاري يمكن أن يأخذ به وزير العدل حافظ الأختام، كما يمكن رفضه.[2] لا يجوز للمحبوس الاستفادة من الإفراج المشروط إلا إذا وافق صراحة على التدابير والالتزامات التي يتضمنها هذا المقرر، وفي حالة رفضه، توقف تدابير الإفراج ويلغى المقرر.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الإفراج المشروط

يترتب على تطبيق نظام الإفراج المشروط مجموعة من الآثار القانونية والاجتماعية التي تؤثر على المحكوم عليه والمجتمع ككل، وسنستعرض في هذا المطلب الآثار المختلفة التي تترتب على تطبيق هذا النظام قبل انتهاء مدة العقوبة وبعدها:

[1] أحمد بن مالك وأحمد العزاوي، مرجع سابق، ص439.

[2] المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تشكيل لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 34، بتاريخ 18 -05-2005

الفرع الأول: الآثار المترتبة على الإفراج المشروط قبل انتهاء مدة العقوبة

عند قبول طلب الإفراج المشروط، تترتب عليه آثار قانونية تمس المرحلة الأخيرة من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. إذ لا يعني الإفراج المشروط انتهاءً تامًا للعقوبة، بل يشكل مرحلة انتقالية تسبق نهاية المدة الأصلية للعقوبة المحكوم بها. وتعتبر هذه المرحلة جزءًا من تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية، تُمارَس خلالها رقابة خاصة على المحكوم عليه لضمان حسن سلوكه وامتثاله للشروط المحددة. وعليه، فإن فترة الإفراج المشروط تحسب ضمن مدة العقوبة الأصلية، إلا أن المحكوم عليه يظل خاضعًا للرقابة القانونية طوال هذه الفترة، ما لم يُلغ الإفراج المشروط بسبب الإخلال بشروطه.[1]

أولا: الإفراج عن المحبوس

يعتبر الإفراج عن المحكوم عليه المستفيد من الإفراج المشروط وخروجه من المؤسسة العقابية إجراءً قانونيًا يترتب عليه أثر مباشر يتمثل في انتقال تنفيذ العقوبة من داخل المؤسسة العقابية إلى خارجها، مع بقاء المحكوم عليه خاضعًا لرقابة قانونية وشروط محددة. ويصدر هذا الإفراج بناءً على مقرر قضائي صادر عن الجهة المختصة بتطبيق العقوبات، ولا يتم إلا بعد موافقة لجنة تطبيق العقوبات، التي تتولى تبليغ مدير المؤسسة العقابية بمضمون المقرر، وتسلمه نسخة منه مرفقة برخصة الإفراج قصد تنفيذها. ويقوم مدير المؤسسة بتسليم رخصة الإفراج إلى المحكوم عليه لحظة خروجه، ويوقّع هذا الأخير على وثيقة تفيد باستلامه لها، ثم ترسل نسخة من المقرر إلى الجهة القضائية التي أصدرته أو إلى وزير العدل، وذلك لأغراض المتابعة الإدارية والتوثيق القانوني.[2]

ثانيا: فرض قيود والتزامات على المحبوس:

يعد الإفراج المشروط أحد الأساليب القانونية الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إذ يُمكّن المحكوم عليه من قضاء جزء من مدة حبسه خارج أسوار المؤسسة العقابية، شرط

---

[1] احمد بن العزاوي، مرجع سابق، ص427.

[2] آمال زواوي، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، جامعة لونيسي علي البليدة 2، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 3، سنة 2021، ص201.

التقيّد بمجموعة من القيود والالتزامات القانونية. ويترتب على هذا النوع من الإفراج أثر واضح يتمثل في فرض رقابة خارجية على سلوك المستفيد، حيث يُلزم باحترام شروط حددها القانون، من بينها تحديد محل الإقامة بعد أخذ رأي والي الولاية والمصالح الأمنية المختصة، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 144من القانون رقم05-04.[1] وفي حال إخلال المستفيد بأي من الشروط المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط، يتم إلغاء هذا الإفراج تلقائيًا، ويُعاد إدخاله إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من مدة العقوبة الأصلية. كما يُلغى الإفراج المشروط في حال صدور حكم جديد ضد المستفيد بسبب ارتكابه جريمة خلال مدة الإفراج، وتُبلّغ النيابة العامة بذلك قصد تفعيل المتابعة وتحريك الدعوى العمومية من جديد.[2]

الفرع الثاني: الآثار اللاحقة عن نهاية مدة العقوبة

تترتب آثار قانونية واجتماعية بعد انتهاء مدة العقوبة المحددة في مقرر الإفراج المشروط، إذ يُعتبر المستفيد قد استكمل تنفيذ عقوبته، ويُمنح بذلك صفة "حرية مكتملة". غير أن هذا لا يعني تخلّي الدولة الجزائرية عن مسؤولياتها تجاهه، بل تستمر في متابعته ورعايته من خلال مؤسسات إعادة الإدماج الاجتماعي، وذلك في إطار الجهود المبذولة لتأهيله وتمكينه من الاندماج الإيجابي في المجتمع. وتُعد الرعاية اللاحقة من أهم الآثار المترتبة على الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة، حيث يُنظر إلى المستفيد باعتباره مواطنا عاديا لا يخضع لأي إجراء عقابي، مع ضرورة دعمه لتفادي الانتكاس والعودة إلى الجريمة. فعودة الفرد إلى المجتمع بعد تجربة الحبس تُعد مرحلة حرجة تستلزم مرافقة مؤسساتية واجتماعية فعّالة. وقد نص القانون رقم 05-04 في الباب الرابع الفصل الثالث تحت عنوان "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، وخصوصًا في المواد من 112 إلى 115 على مختلف آليات الدعم والمرافقة التي تضمن نجاح عملية إعادة الإدماج وتحقق الغاية الإصلاحية للعقوبة.[3]

---

[1] المادة 144من القانون رقم 05-04 معدل ومتمم.

[2] آمال زواوي، مرجع سابق، ص202.

[3] أحمد بن مالك وأحمد العزاوي، مرجع سابق، ص442.

ملخص الفصل الأول:

يتناول الفصل الأول من هذه المذكرة الأنظمة القانونية التي تمكن من وقف أو إنهاء تنفيذ عقوبة الحبس قصير المدة، وهي من البدائل غير المباشرة للعقوبة السالبة للحرية.

وقد تم التطرق إلى نظام وقف تنفيذ العقوبة، باعتباره تدبيرا قضائيا يخضع لتقدير المحكمة عند النطق بالحكم، ويتم منحه في حالات تتوفر فيها ظروف معينة تتعلق بشخص الجاني وخطورة الفعل المرتكب، ويهدف هذا النظام إلى إعطاء المحكوم عليه فرصة لإثبات حسن سلوكه دون المرور بتجربة السجن، مما يساهم في تفادي الآثار السلبية للحبس القصير في ظل ضعف القدرة الإصلاحية للمؤسسات العقابية.

كما يعالج هذا الفصل نظام الإفراج المشروط، الذي يسمح بإنهاء تنفيذ العقوبة قبل أوانها، شرط التزام المحكوم عليه بشروط معينة، ومراعاة سلوكه داخل المؤسسة العقابية. ويعتبر هذا النظام وسيلة لتشجيع السجين على الانضباط والسعي إلى إعادة الإدماج في المجتمع تدريجيا، مع تقليص مدة العقوبة الفعلية دون المساس بجوهر الردع، مما يحقق توازنا بين الطابع العقابي للطريقة التقليدية وبين أهداف الإصلاح وإعادة التأهيل.

الفصل الثاني: بدائل عقوبة الحبس قصير المدة المستحدثة

في إطار التطورات التي شهدها الفكر العقابي المعاصر، برز توجه متزايد نحو تبنّي بدائل للعقوبات السالبة للحرية لاسيما بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة، التي ثبت من خلال الممارسة العملية قصورها في تحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة، لاسيما فيما يتعلّق بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه والحدّ من العودة إلى الإجرام. وقد أفضى هذا التوجّه إلى تبنّي نماذج جديدة من التدخل العقابي، تقوم على مبدأ وقف التنفيذ المشروط، بوصفه وسيلة قانونية تتيح للمحكوم عليه إمكانية تفادي تنفيذ العقوبة، شريطة التقيّد بجملة من الالتزامات التي ترمي إلى اختبار مدى قابليته للامتثال للقانون والانخراط الإيجابي في المجتمع.

يتناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل نموذجين بارزين من العقوبات البديلة، وهما: الرقابة الإلكترونية، باعتبارها وسيلة تقنية حديثة تُعتمد كبديل عن الحبس قصير المدة، ثم عقوبة العمل للنفع العام، كعقوبة بديلة تلزم المحكوم عليه بأداء عمل مفيد للمجتمع بهدف إصلاح سلوكه وإعادة دمجه اجتماعيا، وتطبق وفق شروط قانونية محددة.

المبحث الأول: عقوبة العمل للنفع العام

مع تطور السياسة العقابية الحديثة، برزت الحاجة الملحة إلى مراجعة الحبس قصير المدة بما له من آثار سلبية على المحكوم عليهم والمجتمع عامة، فإن محدودية فعالية هذه العقوبات في تحقيق الردع والإصلاح وفي إعادة إدماج الجناة في المجتمع هو الأمر الذي دفع العديد من التشريعات، بما فيها المشرع الجزائري إلى استحداث بدائل فعالة ومتكيفة مع طبيعة الجريمة وشخصية الجاني، من بين أبرز هذه البدائل عقوبة العمل للنفع العام كآلية تجمع بين الردع والإصلاح دون المساس بحرية الفرد.

تعد عقوبة العمل للنفع العام ذات طابع إصلاحي، تهدف إلى معالجة السلوك الإجرامي بأسلوب يوازن بين تحميل الجاني مسؤولية الفعل المرتكب وخدمة المصلحة العامة للمجتمع، إذ تفرض على المحكوم عليه أداء عمل نافع للمجتمع في إطار قانوني منظم بدلا من حبسه، مما يضمن بقاء المحكوم عليه في محيطه الاجتماعي وتجنبيه الآثار السلبية للحبس قصير المدة.

قد أقر المشرع الجزائري هذه العقوبة بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، منح قاضي الحكم سلطة تقديرية في اللجوء إليها وفق ضوابط قانونية محددة، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة وشخصية الجاني، كما وضع إطارا قانونيا يحدد كيفية تنفيذها وشروطها من أجل ضمان فعاليتها وتحقيق أهدافها.

وللإحاطة بهذه العقوبة يتناول هذا المبحث أربعة مطالب: تحديد الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام، ثم سلطة قاضي الحكم في تقريرها، يليها إجراءات تنفيذها، وأخيرا إبراز دور هذه العقوبة كبديل للحبس قصير المدة.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام

لضبط معالم عقوبة العمل للنفع العام من الناحية النظرية، يخصص هذا المطلب لتناول الإطار المفاهيمي لها، وذلك من خلال تقديم تعريف دقيق لها في الفرع الأول، ثم بيان خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

توجد عدة تعريفات فقهية لعقوبة العمل للنفع العام، نذكر منها:

– إنه نظام يطبق على المحكوم عليهم خارج المؤسسات العقابية ويقوم على إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون مقابل خلال المدة المقررة في حكم الإدانة وذلك في الحدود المنصوص عليها قانونيا. [1]

– العمل للنفع العام عقوبة أصلية بديلة لعقوبة الحبس. [2]

– ويعرفه الفقه أيضا أنه: نظام عقابي يحل محل العقوبة السالبة للحرية، يكلف بموجبها المحكوم عليه بأداء عمل مجاني لصالح المجتمع في إحدى المؤسسات العامة وذلك بعد موافقته، ولمدة تقررها المحكمة في إطار الحدود المرسومة قانونا.[3]

– ويعرف أيضا أنه: إلزام المحكوم عليه إتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلا من دخول السجن وذلك من خلال مدة معينة تحددها المحكمة في حكمها.[4]

– عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، بمقتضاها يقوم المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام على أن يكون ذلك بموافقة المعني بها.[5]

نص المشرع الجزائري على أنه يمكن استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 09 – 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم

---

[1] عبد اللطيف بوسري، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات وأبحاث جامعة باتنة 1، العدد 9، سنة 2017، ص 04.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 312.

[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص153.

[4] فايزة ميموني، دور عقوبة العمل للنفع العام في تأهيل وإصلاح الأحداث الجانحين في التجربة الجزائرية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 2، العدد 64، سنة 2017، ص 88.

[5] صالح جزول، عقوبة العمل للنفع العام كبديل الحبس قصير المدة ومدى فعالية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2016، المجلد 2، العدد 4، ص27.

لنصوص قانون العقوبات في المواد من المادة 05 مكرر 1 وما يليها.[1] وقام بتعديل بعض شروطه بموجب المادة 2 من القانون 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.[2] ولضمان التطبيق الفعال لهذه العقوبة قامت وزارة العدل بإصدار منشور وزاري يبين كيفيات تطبيق هذه العقوبة.[3]

من خلال ما سبق ذكره واستنادا إلى المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 09-01 يمكننا تعريف عقوبة العمل للنفع العام أنها: عقوبة أصلية بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، يكلف بموجبها المحكوم عليه -برضائه-بأداء عمل دون مقابل لصالح المصلحة العامة لدى جهة تابعة للقطاع العام.

تقرر المحكمة مدة التنفيذ وشروطه في حكمها وفقا للضوابط القانونية المنصوص عليها.

الفرع الثاني: خصائص عقوبة العمل للنفع العام

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بجملة من الخصائص منها العامة التي تشترك فيها مع باقي العقوبات، الخاصة التي تميزها هي بذاتها:

أولا: الخصائص العامة لعقوبة العمل للنفع العام

تعد الخصائص العامة لأي عقوبة جنائية بمثابة القواعد الأساسية التي تقوم عليها فكرة العقاب في القانون الجنائي. وعقوبة العمل للنفع العام رغم طابعها الحديث، تخضع بدورها لجملة من المبادئ العامة التي تحكم العقوبة التقليدية، ومن بين هذه الخصائص نذكر: كونها عقوبة شرعية، قضائية، وشخصية، وهي خصائص تكرس مبدأ الشرعية وتضمن حسن تطبيق العقوبة في إطار قانوني محدد.

---

[1] المادة 05 مكرر 01 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 2009.

[2] المادة 02 من القانون 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 30، سنة2024.

[3] المنشور رقم 2 المتعلق بكيفيات تطبيق العمل للنفع العام المؤرخ في 21 أفريل2009، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

1-عقوبة العمل للنفع العام عقوبة شرعية: يقضي مبدأ الشرعية المنصوص عليها في المادة 01 من قانون العقوبات بضرورة تحديد الأفعال المحرمة والعقوبات المقررة لها بنص قانوني صريح، وذلك ضمانا لحقوق الإفراد ووقاية من احتمال التعسف في التقدير القضائي، لهذا فعقوبة العمل للنفع العام عقوبة معينة ومحددة قانونا، حيث أن المشرع قد حدد الحالات التي تفرض فيها وضوابط تنفيذها، مع إبقاء صلاحية المحكمة في تقدير نوع العمل وعدد ساعاته ومكان أدائه.[1]

2-عقوبة العمل للنفع العام عقوبة قضائية: تتميز هذه العقوبة بصيغتها القضائية، حيث يصدر الحكم بها من قبل محكمة جزائية، وليس من قبل سلطة إدارية أو الهيئة العامة التي ستنفذ عقوبة العمل لصالحها، وقد أكد المشرع الجزائري هذا الطابع القضائي من خلال المادة 5 مكرر 1 التي خولت الجهات القضائية وحدها استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام. [2]

3-عقوبة العمل للنفع العام عقوبة شخصية: تخضع هذه العقوبة كغيرها من العقوبات لمبدأ شخصية العقوبة، حيث لا توقع إلا على مرتكب الجريمة الذي ثبتت إدانته، ولا تمتد أثارها إلى أقاربه أو أسرته أو ورثته، إذ يقتصر تنفيذها على الشخص المسؤول عن ارتكاب الجريمة وفقا لأحكام المسؤولية الجزائية.[3]

ثانيا: الخصائص الخاصة والمميزة لعقوبة العمل للنفع العام

إلى جانب الخصائص العامة التي تشترك عقوبة العمل للنفع العام مع غيرها من العقوبات، فإن لهذه العقوبة طابعا مميزا يجعلها تختلف في جوهرها عن العقوبات التقليدية. وتعرف هذه الخصائص بالخصائص الخاصة لأنها تعكس الطبيعة البديلة والإصلاحية لهذه العقوبة، وتضمن فعاليتها في تحقيق أهدافها. ومن أبرز هذه الخصائص: كونها عقوبة رضائية (باختيار المحكوم عليه)، خضوع المحكوم عليه لفحص

[1] نبيلة غضبان، عقوبة العمل للنفع العام، كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، المجلد 15، العدد 2، ص 6.

[2] الصالح جزول، مرجع سابق، ص 30.

[3] لحسن بن الشيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2000، ص 147.

شامل ودقيق قبل تطبيقها، وكذلك السلطة التقديرية التي يتمتع بها قاضي الحكم في تقريرها:

1-عقوبة رضائية باختيار المحكوم عليه: من الخصائص التي تميز عقوبة العمل للنفع العام أنها تتطلب موافقة صريحة من المحكوم عليه على الخضوع لها، إذ لا يجوز تنفيذها بالإكراه، وتطبيقا لذلك فإن التشريعات التي تأخذ بعقوبة العمل للنفع العام تشترط حضور المتهم جلسة الحكم وإعلان رضاه بقبولها حتى يتم النطق بالحكم من قبل القاضي. [1]

يعد رضا المحكوم عليه ضمانة أساسية لتعاونه مع الجهات المشرفة على تنفيذ العقوبة، كما أنه يعكس التزامه الجاد بالشروط المفروضة عليه لاسيما أن طبيعة العمل للنفع العام تفرض الاستجابة التلقائية لا الإكراه.

2-خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق: تشترط معظم التشريعات إجراء فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه، يتضمن بحثا اجتماعيا حول شخصيته وظروف حياته العائلية والمهنية، بالإضافة إلى كل ما يتعلق بماضيه السلوكي من أجل إثبات حسن سيرته مما يجعله مؤهلا للخضوع لعقوبة العمل للنفع العام لدى هيئة أو مؤسسة عامة.[2]

المطلب الثاني: سلطة قاضي الحكم في تقرير عقوبة العمل للنفع العام

إن سلطة قاضي الحكم في تقرير عقوبة العمل للنفع العام تتمثل في تقييم مدى توافر الشروط القانونية في كل من المحكوم عليه والعقوبة، مع مراعاة الضوابط الإجرائية المقررة عند النطق بهذه العقوبة.

حصر المشرع الجزائري هذه الشروط في شروط تتعلق بالمحكوم عليه، شروط متعلقة بالعقوبة وشروط متعلقة بالحكم:

---

[1] نبيلة غضبان، مرجع سابق، ص، 07.

[2] علي شاملال، عقوبة العمل للنفع العام، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 35، العدد2، 2021، ص353.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

لا يمكن لقاضي الحكم أن يقرر تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط المتعلقة بالشخص المحكوم عليه، وذلك لضمان ملاءمة العقوبة لطبيعة شخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية. فهذه الشروط تعد ضمانة أساسية لنجاعة العقوبة وتحقيق أهدافها، وتتمثل في: أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا، ألا يقل سنه عن 16 سنة، وضرورة موافقته الصريحة على تنفيذ العقوبة.

أولا: ألا يكون قد سبق بالإخلال بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام

لقد تخلى المشرع الجزائري عن شرط كون المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام غير مسبوق قضائيا بموجب المادة 02 من القانون 24-06 واكتفى بألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة عليها.[1]

والحكمة من هذا الشرط هو ضمان أن عقوبة العمل للنفع العام تطبق على المحكوم عليهم الذين يظهرون استعدادا فعليا للإصلاح وإعادة إدماجهم في المجتمع، وهو استثناء يعكس حرص المشرع على ضمان جدية تنفيذ هذا النوع من العقوبات البديلة وتفادي استعمالها كوسيلة للتهرب من الحبس دون نية حقيقية في الإصلاح.

ثانيا: ألا يقل المحكوم عليه عن ستة عشر (16) سنة

اشترط المشرع الجزائري في المحكوم عليه إمكانية استفادته من عقوبة العمل للنفع العام بدل حبسه ألا يقل عن ستة عشر سنة وقت ارتكابه الجريمة، هذا يعني إمكانية استفادة القاصر من هذه العقوبة البديلة.[2]

يتوافق هذا الشرط مع المادة 15 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل التي تنص على العمر الأدنى للتوظيف هو ستة عشر سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين.

---

[1] المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] صالح جزول، مرجع سابق، ص 33.

كما أنه يقتضي النطق بعقوبة العمل للنفع العام ضد القاصر موافقة وليه أو الوصي عليه، ولا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته.[1]

كما لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين تقل أعمارهم عن تسعة عشرة (19) سنة كاملة في أي عمل ليلي. [2]

ثالثا: الموافقة الصريحة للمحكوم عليه على العقوبة أثناء الجلسة

طبقا للمادة 05 مكرر 1 من ق.ع في فقرتها الأخيرة فإنه يشترط حضور المحكوم عليه حتى يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام، ويستوجب على القاضي قبل النطق بها إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها مع التنويه بذلك في الحكم.[3]

الهدف من وجوب حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم هو تمكين القاضي من استبدال عقوبة الحبس قصير المدة بعقوبة العمل للمنفعة العامة وتدوين موافقة المحكوم عليه أو رفضه.[4]

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري ألزم القاضي بتنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة عدم التزامه بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تطبق عليه العقوبة المستبدلة بعقوبة العمل للنفع العام.[5]

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة

إضافة إلى الشروط الخاصة بالمحكوم عليه، يشترط كذلك توفر معايير معينة تتعلق بالعقوبة التي يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام من حيث طبيعتها ومدتها. وتعد

---

[1] المادة 15 من القانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل ج. ر، العدد 17، الصادر بتاريخ 25 أفريل 1990.

[2] المادة 28 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.

[3] المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 315.

[5] المادة 05 مكرر 2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

هذه الشروط ضرورية لضمان تناسب العقوبة البديلة مع جسامة الجريمة المرتكبة، وتتمثل في: ألا تتجاوز العقوبة المقررة مدة 3 سنوات والمنطوق بها سنة حبس نافذة، فضلا عن ضرورة قيام القاضي بتقدير العقوبة البديلة بشكل دقيق.

أولا: ألا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة 5 سنوات

بقراءة نص المادة 02 من القانون 24-06 المعدل والمتمم لقانون ع.ج نجد أن المشرع الجزائري حدد عقوبة الحبس التي يمكن للقاضي استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة الجريمة المرتكبة التي لا تتجاوز 5 سنوات حبس[1] بعدما كانت 3 سنوات قبل تعديل المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات.

ولعل أن المشرع برفعه لمدة عقوبة الجريمة المرتكبة إلى 5 سنوات يسعى إلى تعزيز فعالية عقوبة العمل للنفع العام وتوسيع مجال استخدامها بالنسبة للجنح الأكثر خطورة، كما يعكس هذا التعديل رغبته في الحد من اللجوء إلى الحبس قصير المدة، عبر تمكين القاضي من فرض عمل نافع يسمح بتحقيق غاية الإصلاح دون الإيداع إلى الحبس.

ومن هنا نحدد مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للعقوبة:

1-مجال استبعاد: كل العقوبات الأصلية لمواد الجنايات.

2-مجال تطبيقها: في كل العقوبات الأصلية لمواد المخالفات والجنح.

إن الهدف من هذا الشرط هو وقاية المجرمين المبتدئين من الدخول إلى السجن عندما يرتكبون جرائم ذات خطورة بسيطة، وسد الطريق أمام المجرمين الخطيرين الذين لو استفادوا من هذه العقوبة قد يرتكبون جرائم أبشع.[2]

[1] المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون 24-06.

[2] عبد اللطيف بوسري، مرجع سابق، ص06.

ثانيا: ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة

يتعلق هذا الشرط بنوع ومقدار العقوبة المنطوق بها، فيجب أن تكون العقوبة المنطوق بها عقوبة حبس نافذة ولا يجوز أن تكون موقوفة التنفيذ، حيث هذه الأخيرة لا تقبل الاستبدال بعقوبة العمل للنفع العام.[1]

في حالة ما تضمن العقوبة المنطوق بها جزء نافذا وجزء غير نافذ يجوز للقاضي استبدال الجزء النفاذ بعقوبة العمل للنفع العام إذا ما كان لا يتجاوز سنة حبس واحدة طبقا لما جاء في المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 الذي يتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.[2]

والغاية من تحديد المدة المنطوق بها بسنة نافذة هي تحقيق التوازن بين عقاب الجاني وإصلاحه، مع تجنيبه وصمة العار المصاحبة للحبس، مما يحفظ كرامته ويسهل اندماجه مجددا في المجتمع، في إطار عقوبة تأهيلية بدلا من عقوبة سالبة للحرية.

ثالثا: تقدير عقوبة العمل للنفع العام

تنص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات على تحديد مدة عقوبة العمل للنفع العام بحدها الأدنى والأقصى، سواء للمحكوم عليهم البالغين أو القصر، حيث قدرت مدة هذه العقوبة بمعدل ساعتين من العمل عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبات الأصلية المنطوق بها.[3]

عمليا يصدر القاضي حكمه بالعقوبة الأصلية أولا، ثم يعرض على المحكوم عليه خيار استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام، ويفترض في هذه الحالة أن يكون القاضي قد أخذ في عين الاعتبار أثناء المداولة إمكانية موافقة المحكوم عليه على العقوبة البديلة، مع مراعاة الشروط التالية:

---

[1] ياسين مفتاح، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2021/2020، ص 136.

[2] المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21-04-2009، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ص 02 و03.

[3] المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

– أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة للبالغ 40 و600 ساعة.

– وأن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 200 و300 ساعة بالنسبة للقصر.

– تطبق المدة بموجب ساعتين عن كل يوم في حدود 18 شهرا.[1]

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالحكم القاضي بالإدانة

إلى جانب الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه والشروط المتعلقة بالعقوبة لإصدار عقوبة العمل للنفع العام يجب أن يستوفي الحكم القاضي بالإدانة الشروط التالية:

أولا: اختصاص المحكمة

أن يصدر الحكم بعقوبة العمل للنفع العام من جهة قضائية مختصة في الفصل في الجنح أو المخالفات، وفقا للمادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات.

ثانيا: أن يكون الحكم نهائيا

ألا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا، طبقا للمادة 5 مكرر 06 من قانون العقوبات.

ثالثا: ذكر العقوبة الأصلية وتحذير الإخلال بالتزام تنفيذ العقوبة

من الضروري ذكر العقوبة الأصلية (الحبس) في منطوق الحكم وثم يذكر بأنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، وأنه في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على تنفيذ العقوبة البديلة تنفذ عليه العقوبة الأصلية (الحبس) التي تم استبدالها.[2]

المطلب الثالث: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تتمثل إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في المهام الموكلة للجهات المشرفة لضمان التطبيق الصحيح لها إلى غاية انتهاء تنفيذها، حيث يخصص الفرع الأول لدور

[1] عبد المالك بوضياف، نحو تكريس تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصيلة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 1، سنة 2023، ص 684 و685.

[2] علي شاملال، مرجع سابق، ص 357.

الجهات المشرفة على التنفيذ كل جهة حسب اختصاصها، وفي الفرع الثاني طرق انتهاء تنفيذ هذه العقوبة.

الفرع الأول: دور الجهات المشرفة على تنفيذ عقوبة

أوكل المشرع الجزائري صلاحية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، لكل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، بالإضافة إلى الأجهزة غير القضائية والمصالح المستقلة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، هذا ما سنتعرض له فيما يلي:

أولا: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

وفقا للمنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، عهد مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي، ويمكن تلخيص دور النيابة في هذا المجال فيما يلي:

1-التسجيل في صحيفة السوابق القضائية

تتولى النيابة العامة تسجيل عقوبة العمل للنفع العام وفقا لأحكام المواد 618 و626 و632 و636 من قانون الإجراءات الجزائري، وذلك من خلال الالتزام بما يلي:

أ -إرسال القسيمة رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية: يتم إدراج العقوبة الأصلية في القسيمة مع الإشارة إلى استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، وإذا شملت العقوبة الأصلية غرامة إلى جانب الحبس ن تنفذ هذه الغرامة بكافة الطرق القانونية المقررة، ويشمل ذلك المصاريف القضائية.

ب -تسجيل العقوبتين في القسيمة رقم 2: تدرج العقوبتان (الأصلية والعمل للنفع العام) في هذه القسيمة، والتي تعد بمثابة بيان كامل لكل القسائم التي تحمل الرقم 1 الخاصة بنفس الشخص، عملا بنص المادة 630 من قانون إ.ج.ج.

ج –إصدار القسيمة رقم 1: يتم تسليمها دون ذكر أي عقوبة سواء الأصلية أو البديلة (العمل للنفع العام)، تهدف هذه القسيمة إلى تسهيل عملية الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بهذه العقوبة، تستخدم في الملفات الإدارية الخاصة بطلبات التوظيف.[1]

د – تعديل القسيمة رقم 1: في حالة إخلال المعني بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام، يترتب على ذلك تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية مع تقييد هذا التعديل على هامش الحكم أو القرار القضائي.[2]

2–إرسال ملف عقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات

بمجردة صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة من الحكم أو القرار مع مستخرج منها إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس المختص بالتنفيذ.[3]

يقوم النائب العام بإرسال الملف المتضمن نسخة من القرار أو الحكم مع مستخرج منه إلى قاضي تنفيذ العقوبات، إذا كان المحكوم عليه يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس أو إرسال الوثائق إلى النائب العام بمجلس اختصاص سكن المحكوم عليه لتطبيقها من طرف تطبيق العقوبات محل سكن المعني.[4]

ثانيا: دور قاضي تطبيق العقوبة في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

أسند المشرع الجزائري مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات، حيث يقوم هذا الأخير بإتباع مجموعة من الإجراءات القانونية، في هذا

[1] ياسين كرجة والحسين جيلالي، آليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وفق النظام القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة غليزان، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص 03.

[2] المرجع نفسه، ص04.

[3] المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ص3.

[4] ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص 142.

الصدد سنوضح مهامه في تنفيذ هذه العقوبة من خلال إبراز أهم الإجراءات المتخذة من طرفه مع بيان الدور المخول له قانون في تطبيق هذه العقوبة.[1]

1-صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

استنادا إلى نص المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات فإن قاضي تطبيق العقوبات هو الذي يسهر على التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام، والمفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك ويمكنه وقف تطبيقها لأسباب صحية أو اجتماعية أو عائلية وذلك من خلال تمتعه بالصلاحيات التالية:[2]

حينما ترد ملفات النفع العام إلى مكتب قاضي تطبيق العقوبات يقوم بفحص محتوى الملف كاملا، ثم تسجيله ضمن سجل استقبال ملفات النفع العام.

عند إنهاء قاضي تطبيق العقوبات من إجراءات تشكيل الملف، يقوم بالإجراءات التالية:

أ-يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف، وينوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة تخلف المحكوم عليه في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية، وعند الاقتضاء، لاسيما بعد المسافات يمكن لقاضي تطبيق العقوبات التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعه في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.[3]

ب-إذا ثبت أن المحكوم عليه قد بلغ شخصيا ورفض المثول دون تقديم عذر جدي، يحرر قاضي تطبيق العقوبات محضر لعدم المثول فيرسله إلى النائب العام المساعد

---

[1] ياسين كرجة والحسين جيلالي، مرجع سابق، ص 04.

[2] المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] أحمد سعود، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق العمل للنفع العام، مجلة القانون والمجتمع، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 05، العدد 01، سنة 2017، ص31 و32.

المكلف بمتابعة وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لاتخاذ إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية.[1]

ج-عند امتثال المحكوم عليه، وبعد التأكد من هويته يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعرضه على طبيب المؤسسة العقابية التابع للمجلس القضائي لفحص حالته الصحية وتحرير تقرير طبي يحدد بموجبه نوع العمل المناسب له، مع مراعاة الأحكام التشريعية الخاصة بتشغيل النساء والقاصرين مثل عدم إبعاد القاصر عن محيطه الأسري وعدم تشغيل النساء ليلا.[2]

د-إذا كان المحكوم عليه قد كان رهن الحبس المؤقت، تخصم مدة الحبس التي قضاها باحتساب ساعتين عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية بالعمل للنفع العام طبقا للمادة 13 من القانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المعدل، المتمم والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[3]

هـ-ثم يصدر القاضي مقررا يحدد فيه المؤسسة التي سيعمل لديها المحكوم عليه، وطبيعة العمل المكلف به، وعدد الساعات الإجمالية وتوزيعها الزمني، كما يبين المقرر الهوية الكاملة للمعني.[4]

2-الفصل في إشكالات التنفيذ:

طبقا لنص المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات خول المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات الفصل في الإشكالات الناتجة عن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[5]، وفي هذا الصدد يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يتخذ أي إجراء مناسب لحل الإشكال خاصة فيما يتعلق بتعديل برنامج العمل أو تغيير المؤسسة المستقبلة، كما يمكن أن تؤدي

[1] علي شملال، مرجع سابق، ص358

[2] مرجع نفسه، ص 359.

[3] المادة 13 القانون 05-04 المعدل والمتمم والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4] علي شاملال، مرجع سابق، ص 359.

[5] المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

الإشكالات التي تعرقل تطبيق العمل للنفع العام إما إلى وقف تطبيقها مؤقتا لسبب جدي، وإما إلى النجاح في إزالة الإشكال ويتم الاستمرار في تطبقها ومنه تنتهي بصورة طبيعية.[1]

ثالثا: دور الجهات المستقبلة للمحكوم عليه في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

الجهات المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام هي شخص من أشخاص القانون العام أو لدى جمعية معترف لها أن نشاطها ذو صالح عام و/أو منفعة عمومية وفقا للمادة 02 من القانون 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث منحها القانون الحق في استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام ومنحهم عمل لدى مصالحها بما يناسب قدراتهم.[2]

يقوم قاضي تطبيق العقوبات المختص باختيار المؤسسة المستقبلة من بين المؤسسات العمومية الواقعة محل اختصاصه الإقليمي، وبعد تأكده من توافر جميع الشروط اللازمة ومدى إسهامه في إعادة تأهيله يعرض عليها إمكانية موافقتها على استقبال المحكوم عليه، كما يمكن لهذه المؤسسات أن تعرض باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام بإرادتها، ثم يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر وضع المحكوم عليه نحو هذه المؤسسات.[3]

يتجلى دور هذه الجهات في:

1-وضع المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام ضمن فريق مهيأ لاستقباله.

2-ضمان الالتزام بمواعيد العمل وعدد الساعات المحددة.

3-الحرص على أن يكون العمل المقترح يتوافق مع قوانين العمل.

4-إخطار قاضي تطبيق العقوبات بمدى التزام المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أو عن العيابات أو أي طارئ.

---

[1] مبروك مقدم، مرجع سابق، ص 210.

[2] المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] ياسين كرجة، جيلالي الحسين، مرجع سابق، ص 07 و08.

5-تقديم كشف حضور المحكوم عليه مرفقا بالملاحظات حول أدائه عند الاقتضاء.

6-توفير الأدوات اللازمة للمحكوم عليه لأداء العمل المكلف به.

7-اكتتاب المؤسسة المستقبلة للتأمين على المسؤولية المدنية للمحكوم عليه.[1]

الفرع الثاني: انتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

عقوبة العمل للنفع العام يمكن أن تنتهي عن طريق تنفيذها أو الإخلال بالتزامات التنفيذ أو وقفها إلى حين زوال السبب كما سنبينه فيما يأتي:

أولا: انتهاء عقوبة العمل للنفع العام تلقائيا بأداء المحكوم عليه لالتزاماته

وذلك بقيام المحكوم عليه بتنفيذ جميع الالتزامات المفروضة عليه وفق عدد الساعات المحددة والآجال المقررة قانونا وبالالتزام التام للأنظمة واللوائح التنظيمية الداخلية للمؤسسة المستقبلة.[2]

عند الانتهاء من تنفيذ عقوبة للنفع العام، تقوم الجهة المستقبلة بتبليغ قاضي تنفيذ العقوبات عندها يحرر مقرر إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام الذي يرسله بدوره إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها بإرساله إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة وعلى الحكم أو القرار باستبدال عقوبة الحبس الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام.[3]

ثانيا: إنهاء عقوبة العمل للنفع العام بسبب إخلال المحكوم عليه بالتزاماته

طبقا لنص المادة 05 مكرر 04 أنه في حالة إخلال المحكوم عليه بالتزامه بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية.[4]

---

[1] فهيمة لبناقرية ومراد بسعيد، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد السابع، العدد الأول، ص3499.

[2] فهيمة لبناقرية ومراد بسعيد، مرجع سابق، ص3500.

[3] محمد التوجي وعبد القادر عثماني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية، المجلد02، العدد 01، سنة2020، ص60 و 61.

[4] المادة 5 مكرر 04 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ففي هذه الحالة يبلغ قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة بذلك حتى تقوم هذه الأخيرة بتنفيذ العقوبة الأصلية المتمثلة في عقوبة الحبس المحكوم بها ضد المحكوم عليه.[1]

ثالثا: وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

جاء في نص المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[2] إما من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه أو من ينوبه، حيث يصدر مقررا بوقف التنفيذ إلى حين زوال السبب الجدي، متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إخطار كل من النيابة العامة والمعني والجهة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون بنسخة من هذا المقرر.[3]

المطلب الرابع: دور عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة

عرفت عقوبة الحبس قصير المدة انتقادات متزايدة لما يتيح عنها من آثار سلبية تمس بالأهداف المرجوة من العقوبة. فالأشخاص المحكوم عليهم بالحبس قصير المدة غالبا ما لا يستفيدون من برامج التأهيل والإصلاح، ويعرضون للاحتكاك بكبار المجرمين المعتادين، مما يزيد من احتمالية عودتهم إلى الإجرام بعد انقضاء العقوبة، بدلا من إعادة إدماجهم في المجتمع. كما تؤدي هذه العقوبة على تفاقم ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية مما يترتب عنها إرهاق ميزانية الدولة بأعباء تنفيذ هذه العقوبة دون مردود يذكر.

جاءت عقوبة العمل للنفع العام لتشكل احدى البدائل التي اعتمدها المشرع الجزائري لتفادي سلبيات الحبس قصير المدة. وبناء على ذلك، سنحاول من خلال هذا المطلب بيان الدور الإيجابي الذي تؤديه عقوبة العمل للنفع العام في ثلاث نقاط أساسية: دورها

---

[1] فهيمة لبناقرية ومراد بسعيد، مرجع سابق، ص 3501.

[2] المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] مبروك مقدم، مرجع سابق، ص 210.

في التخفيف من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، تعزيز الطابع الاصطلاحي للعقوبة، والتقليل من الأعباء المالية على الدولة مع الاستفادة من اليد العاملة.

الفرع الأول: التخفيف من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية

تعاني المؤسسات العقابية من ظاهرة الاكتظاظ نتيجة لارتفاع عدد المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، وهي ظاهرة تؤثر سلبا على ظروف الاحتجاز وفعالية البرامج الإصلاحية داخل المؤسسة العقابية. وهنا يبرز دور عقوبة العمل للنفع العام كحل عملي وفعّال يسمح بإبقاء الجناة خارج أسوار السجن دون التنازل عن مبدأ الردع، مما يخفف العبء على إدارة السجون، ويساهم في تحسين نوعية المعاملة العقابية لفائدة الفئات التي تتطلب المتابعة من داخل المؤسسة.

الفرع الثاني: تعزيز الطابع الإصلاحي للعقوبة

تمثل هذه العقوبة بديلا عقابيا للحبس قصير المدة، كونها تتيح للجاني فرصة لإثبات قدرته على الالتزام والانضباط من خلال أداء مهام تعود بالنفع على المجتمع الذي تعدى على قوانينه من أجل تعويض هذا الأخير عن الضرر الذي ألحقه به. فتنفيذ العقوبة في شكل عمل نافع في إطار لا يعزله عن محيطه الاجتماعي أو الأسري يسهل إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع، ويزرع فيه قيم احترام النظام والمسؤولية، ويعزز وعيه بخطأ سلوكه.[1]

كما أن طبيعة العمل الذي يكلف به كالنظافة أو الصيانة أو المساعدة في المرافق العمومية قد تشكل مدخلا للتأهيل المهني، وتفتح أمامه آفاقا مستقبلية أفضل، وهو ما يصب في صلب الهدف الإصلاحي للعقوبة.

[1] نبيلة غضبان، مرجع سابق، ص08

الفرع الثالث: التقليل من الأعباء المالية على الدولة وتوفير اليد العاملة

تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خارج أسوار السجن يخفف من النفقات التي تتحملها الدولة في إطار تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مثل: تكاليف الإيواء، التغذية، الرعاية الصحية، والحراسة. وفي المقابل، توفر هذه العقوبة موردا بشريا يمكن تسخيره في خدمة المرافق العامة، مما يجعل الجاني مساهما في خدمة الصالح العام بدل أن يكون عبئا على ميزانية الدولة. وهكذا تحقق هذه العقوبة فائدة مزدوجة: فهي تخفف الأعباء الاقتصادية عن الدولة من جهة، وتدعم المشاريع المجتمعية من جهة أخرى من خلال توفير يد عاملة مجانية وخاضعة للرقابة القضائية. [1]

[1] خيرة لعيدي، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد12، العدد الثاني، سنة2020، ص30.

المبحث الثاني: المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس قصير المدة.

تتزايد الجهود الدولية والمحلية لتطوير أساليب العقوبات البديلة، في إطار تحسين فعالية النظام العقابي وتجنب الآثار السلبية التي يتركها الحبس القصير المدة. وتعد المراقبة الإلكترونية من أبرز تلك الأساليب التي تتيح للقضاء تقديم بدائل متطورة وفعّالة للعقوبات السالبة للحرية، خصوصًا في حالات الأحكام ذات المدة القصيرة، حيث يُنظر إليها كآلية تحفظ التوازن بين متطلبات الردع وحقوق الأفراد في الحرية الشخصية.

يهدف هذا المبحث إلى دراسة المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس قصير المدة، من خلال تناول أربعة مطالب أساسية: تحديد الإطار المفاهيمي للمراقبة الإلكترونية، ثم شروط تطبيقها، يليها أحكام هذه العقوبة، وأخيرا تقييم عقوبة المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمراقبة الإلكترونية

إن المراقبة الإلكترونية من أهم البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية، خاصة في حالات الحبس قصير المدة، إذ تسمح بمراقبة المحكوم عليه خارج السجن باستخدام وسائل تقنية. ويهدف هذا المطلب إلى توضيح مفهوم المراقبة الإلكترونية من خلال تعريفها، عرض أساسها القانوني، وبيان أهم خصائصها.

الفرع الأول: تعريف المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة خارج السجن – أي في الوسط الحر–بصورة ما يعبر عنه ب "السجن في البيت"، ويقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، غير أن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب " السوار الإلكتروني"، وهو الوصف الذي يعتمده البعض القليل من فقهاء علم العقاب.[1]

[1] صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009، ص 131.

يتضح إذن أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعتبر طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، يقرر إما في إطار تدابير تحديد الإقامة أو في انتظار المحاكمة أو كبديل عن العقوبة، يعتمد على التزام الشخص بالبقاء في منزله خلال ساعات محددة من طرف القضاء، على أن يحمل الشخص المعني سوارا إلكترونيا في قدمه، وإذا ابتعدت قدمه يتم إنذار المراقب مباشرة بطريقة إلكترونية.[1]

تعتبر المراقبة الإلكترونية ترجمة للاصطلاح الفرنسي la surveillance électroniqueأو الاصطلاح الإنجليزي Electronic monitoring وهو ما يعبر عنه أيضا بالإسوارة الإلكترونيةBracelet électronique،ويقصد بذلك إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية، ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة، وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا. [2]

وعليه فانه من الناحية الفنية يتم تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية من خلال ثلاثة عناصر:

- جهاز إرسال يتم وضعه في يد الخاضع للرقابة.
- جهاز استقبال موضوع في مكان الإقامة ويرتبط بخط تيليفوني.
- جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد.

وفقا لما أقره المشرع الجزائري تم التطرق إلى تعريف المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني في القانون رقم 18-01، الذي يعدل ويتمم قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ومن جهة أخرى، تم اعتماد هذا النظام في العديد من القوانين المقارنة.

---

[1] أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية – دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص6.

[2] عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص10.

حيث نصّ القانون رقم 18-01، المعدّل والمتمّم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، في فصل خاص بعنوان "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"، على تعريف هذا الإجراء بموجب المادة 150 مكرر، حيث ورد ما يلي: "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح للمحكوم عليه بقضاء كامل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل هذا الوضع في ارتداء الشخص المحكوم عليه، طوال المدة المحددة في المادة 150 مكرر 01، لسوار إلكتروني يتيح تتبّع مكان تواجده ضمن موقع الإقامة المحدد في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات". [1]

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر7 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون 24-06 على ما يلي: " يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا، طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه، سوارا إلكترونيا يسمح بمعرفة تواجده في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات والذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه".[2]

كما يجدر التنويه إلى أن هذا الإجراء لا يُطبّق إلا في حالات معينة يراها القاضي مناسبة، بناءً على معايير تتعلق بخطورة الجريمة، وسلوك المحكوم عليه، وإمكانية إعادة إدماجه في المجتمع. مما يجعل هذا النظام أداة مهمة لتخصيص العقوبة وفقًا لظروف كل حالة على حدة، في إطار من الرقابة القضائية المستمرة.

وبالتالي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو آلية قانونية مستحدثة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، تتيح للمحكوم عليه قضاء العقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية، عن طريق ارتداء سوار إلكتروني يُرصد من خلاله موقعه وتحركاته بشكل مستمر ضمن إطار زماني ومكاني محددين من قبل الجهة القضائية المختصة، ويتعين على المحكوم عليه أن يلتزم بدقة بهذه الحدود، وأن يحترم القيود المفروضة عليه.

---

[1] قانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، عدد 05، الصادرة بتاريخ 30 يناير 2018.

[2] المادة 5 مكرر7 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون 24-06.

الفرع الثاني: صور المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس في التشريع الجزائري

اتخذ المشرع الجزائري من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة في صورتين:

أولا: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء لتكييف العقوبة:

جاءت المراقبة الإلكترونية في البداية ضمن تعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بموجب القانون 18-01، حيث نصت عليها المادة 150 مكرر كإجراء لتكييف العقوبة من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، يسمح للمحكوم عليه بقضاء كل العقوبة المحكوم بها أو جزء منها خارج أسوار المؤسسة العقابية، وذلك وفق ضوابط وإجراءات دقيقة في الحالات المحددة قانونا مع فرض نوع من المراقبة الوقائية على المحكوم عليه، مما جعل المراقبة الإلكترونية إجراء مساعدا لتسهيل إعادة الإدماج.[1]

ثانيا: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة:

بموجب القانون 24-06 عرفت المراقبة الإلكترونية تطورا نوعيا، إذ لم تعد مقتصرة على كونها مجرد إجراء لتكييف عقوبة الحبس قصير المدة، بل أصبحت تشكل عقوبة بديلة قائمة بذاتها يمكن لقاضي الحكم أن يقرر استبدال عقوبة الحبس بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية خلال جلسة الحكم وفي حضور المحكوم عليه وبرضائه، متى توافرت الشروط التي حددها القانون.[2]

المطلب الثاني: شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من الآليات المستحدثة في السياسة العقابية الجزائرية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ولا يمكن اللجوء إلى هذه الآلية إلا بتوفر

[1] المادة 150 مكرر من القانون 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] المادة 05 مكرر 07 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

جملة من الشروط القانونية التي تحدد على ضوء صفات الشخص المعني، طبيعة العقوبة المحكوم بها، والظروف المادية والتقنية اللازمة لتنفيذها.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

نص كل من القانون رقم 18-01 والقانون رقم 24-06 المتعلق بتعديل قانون العقوبات، لاسيما في مادته المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية، على جملة من الشروط التي ينبغي أن تتوفر في المحكوم عليه حتى يُطبَّق عليه هذا النظام، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا: الموافقة الصريحة للمحكوم عليه

يشترط المشرع في نص المادة 05 مكرر 08 من قانون 24-06 أن تصدر من المحكوم عليه موافقة صريحة ومكتوبة على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وينوه ذلك في الحكم، وهذا ما نصت عليه من قبل المادة 150 مكرر02 من القانون 18-01 مضيفة أنه إذا كان المحكوم عليه حدثا، يشترط الحصول على موافقة كتابية من الولي الشرعي أو من له الصفة القانونية في تمثيله. فهذا منطقي بالنظر إلى ما يتطلبه نظام المراقبة الإلكترونية من درجة معينة من النضج والوعي، ففتح المجال أمام الأحداث يستدعي ضمانات إضافية لحماية حقوقهم، لا سيما ما يتعلق بمسؤولية الأولياء في اتخاذ القرار، إذ أن موافقتهم قد لا تعكس دائما مصلحة الحدث الفضلى خاصة في ظل غياب آلية رقابة قضائية على مضمون تلك الموافقة.

يعد هذا الشرط تجسيدا لاحترام مبدأ الرضائية وحرية الإرادة، إلا أن فعاليته القانونية تتوقف على مدى توفر الإرادة الحرة والحقيقية عند المحكوم عليه، وهو ما قد يتأثر بظروف الضغط أو الإكراه المعنوي الذي قد تمارسه السلطة القضائية أو محيطه الاجتماعي، مما يتطلب مراعاة هذا الجانب عند تقييم مدى مشروعية تلك الموافقة.[1]

[1] عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2016، ص112.

ثانيا: ألا يكون قد سبق وأخل بالتزامات المراقبة الإلكترونية:

يمنع تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الأشخاص الذين سبق لهم الإخلال بالتزاماتهم أثناء خضوعهم لهذا النظام، أو من يستشف من حالتهم عدم قدرتهم على التقيد بشروط التنفيذ، وذلك استنادا لنص المادة 05 مكرر 07 من القانون 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.[1]

إن هذا القيد يهدف إلى ضمان فاعلية النظام وتفادي تكرار حالات الفشل، غير أن غياب معيار قانوني دقيق لتحديد القدرة على الالتزام قد يؤدي إلى تعسف في التقدير من قبل الجهات المختصة، وهو ما يتطلب وضع معايير موضوعية محددة تستند إليها السلطة القضائية عند البت في مدى أهلية المحكوم عليه.

ثالثا: أن يثبت مقر سكن أو إقامة ثابتا:

تشترط المادة 150 مكرر 03 من القانون 18-01 أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة معروف وثابت، يمكن تحديد موقعه بدقة ضمن النظام المعلوماتي المعتمد للمراقبة الإلكترونية.[2]

إن هذا الشرط أساسي لضمان فعالية تتبع المحكوم عليه، إلا أن تطبيقه قد يواجه صعوبات عملية بالنسبة للمحكوم عليهم الذين لا يملكون سكنًا قارًا أو يعيشون في وضعيات اجتماعية هشة، مما قد يؤدي إلى إقصاء فئة معينة من المحكوم عليهم من الاستفادة من هذا الإجراء، في تعارض مع مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الاستفادة من العقوبات البديلة.

وإذا كان المحكوم عليه يقيم في مسكن ليس ملكا له، فإنه كان من المفروض الحصول على موافقة خطية من المالك أو المؤجر، حبذا لو أشار المشرع الجزائري إلى هذه النقطة وذلك لتفادي أي اعتراض لاحق على تركيب التجهيزات التقنية أو تنفيذ المراقبة. هذا الشرط يراد منه تفادي النزاعات المدنية المحتملة، غير أن ربط تنفيذ الإجراء

[1] المادة 05 مكرر 07 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] المادة 150 مكرر 03 من القانون 18-01 المعدل والمتمم للقانون 05-04.

بموافقة طرف ثالث قد يُعيق العدالة الجنائية، لا سيما إذا استعملت هذه الموافقة كورقة ضغط أو رفضت لأسباب تعسفية، مما يستدعي تدخلا تشريعيا لتقنين هذا الإجراء ضمن حدود تحمي مصالح الأطراف جميعا دون المساس بحق المحكوم عليه في الاستفادة من بدائل الحبس.[1]

رابعا: تسديد مبالغ الغرامات بها المحكوم عليه:

حدد المشرع شرطا يتعلق بالذمة المالية للمحكوم عليه في نص المادة 150 مكرر 03 من القانون 18-01 وهو أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه،[2] ولكنه أغفل عن التعويضات المدنية للضحية مما يمكن فهمه على أنه تقديم لمصلحة الحق العام على مصلحة الحق المدني للفرد، في وقت تسعى فيه السياسة العقابية الحديثة إلى تعزيز مركز الضحية.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة

ينبغي أن تخضع العقوبة المستبدلة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية لجملة من الضوابط المنصوص عليها في كل من القانون 18-01 والقانون 24-06 وهي: طبيعة العقوبة، ومدة العقوبة.

أولا: طبيعة العقوبة

نص المشرع الجزائري على أن طبيعة العقوبة المنطوق بها يجب أن تكون سالبة للحرية، ومن خلال استقراء المادتين 150 مكرر1 من القانون 18-01 و05 مكرر07 من القانون 24-06، فإنه لا يمكن تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن بديل لعقوبة الحبس قصير المدة كعقوبة العمل للنفع العام أو وقف التنفيذ، ولا يمكن استبدال الغرامة أو العقوبات التكميلية.

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص253.

[2] المادة 150 مكرر 03 من القانون 18-01 المعدل والمتمم للقانون 05-04.

ثانيا: مدة العقوبة

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت المراقبة الإلكترونية في حالتين: إما الإدانة بعقوبة سالبة حرية لا تتجاوز مدة 03 سنوات، أو ما تبقى منها لا يتجاوز هذه المدة، طبقا للمادة 150 مكرر 01 من القانون 18-01.

وبعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 24-06 في المادة 05 مكرر 07 أجازت للجهة القضائية بما فيها قاضي الحكم أن تستبدل عقوبة الحبس بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية إذا كانت مدة العقوبة المقررة قانونا لا تتجاوز 5 سنوات والمنطوق بها لا تتجاوز 03 سنوات. [1]

إن تحديد السقف الزمني للعقوبة يعد خيارا مشروعا يراعي التناسب بين خطورة الجريمة والإجراء البديل المقرر، غير أن الاقتصار على العقوبات التي لا تتجاوز ثلاث سنوات قد يُفرغ النظام من جدواه في بعض الحالات، لاسيما تلك التي يكون فيها المحكوم عليه قد أظهر استعدادا واضحا لإعادة الإدماج، رغم أن عقوبته تفوق هذا السقف، مما يستدعي منح القضاء سلطة تقديرية أوسع في هذا المجال، مع إبقاء الحماية القانونية قائمة.[2]

الفرع الثالث: الشروط التقنية للتنفيذ

يتطلب تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية توافر جملة من الإمكانيات التقنية واللوجستية، وتتمثل فيما يلي:

يشترط أن يكون محل الإقامة مزودا بالبنية التحتية اللازمة لربط الجهاز الإلكتروني بوحدة المراقبة، سواء عن طريق الشبكة الهاتفية أو تقنيات الاتصال المعتمدة من الجهات المختصة. لا يمكن تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية في غياب بنية تقنية ملائمة، إلا أن تحميل المحكوم عليه مسؤولية توفير هذه الوسائل قد يشكل عبئا إضافيا خاصة في ظل

[1] المادة 5 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص251.

الأوضاع الاقتصادية المحدودة لبعض الفئات، مما يقتضي التفكير في آلية دعم أو تمويل عمومي لضمان فعالية وعدالة التطبيق.[1]

يتم تثبيت السوار الإلكتروني على معصم أو كاحل المحكوم عليه بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يقوم هذا السوار بإرسال إشارات إلكترونية كل 30 ثانية من المكان المحدد قانونا للمراقبة إلى جهاز استقبال خاص يرصد مكان المحكوم عليه في المجال الجغرافي المحدد للمراقبة، ويرسل السوار أيضا إشارات تحذيرية عند محاولة المحكوم عليه إتلافه أو تحطيمه أو الابتعاد عن المكان المحدد قانونا.[2]

يجب أن تكون الحالة الصحية للمحكوم عليه مناسبة لارتداء السوار الإلكتروني بحيث لا يلحق به ضررا جسديا أو نفسيا، ويمكن للجهات المختصة طلب شهادة طبية لإثبات ذلك.[3] يحترم هذا الشرط الكرامة الجسدية والنفسية للمحكوم عليه، ويجسد مبدأ الملاءمة بين العقوبة وظروف الشخص، غير أن تحديد الأثر الصحي للسوار يجب أن يخضع لمعايير طبية دقيقة تجنبا للتقديرات الذاتية أو المبالغ فيها التي قد تُستعمل كوسيلة للتحايل أو التملص من الإجراء.

المطلب الثالث: أحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تمثل المراقبة الإلكترونية وسيلة فعّالة للحد من الجريمة وتحقيق الأمن العام، تسمح للسلطات القضائية بمتابعة سلوك المحكوم عليهم دون الحاجة إلى إيداعهم في المؤسسات العقابية، وفي نفس الوقت تطرح تساؤلات قانونية وأخلاقية تتعلق بالخصوصية وحريات الأفراد، لذا يتطلب الأمر تحديد الأحكام المرتبطة بتنفيذ هذه العقوبة، والتعرف على الجهات المشرفة على تطبيقها وآثارها.

[1] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص252.

[2] أسامة حسين عبيد، مرجع سابق، ص74.

[3] المادة 05 مكرر 10 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الفرع الأول: الجهة المشرفة على تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

بالنسبة للمتهم غير المحبوس يجوز لقاضي الحكم أثناء المحاكمة وعند توافر الشروط القانونية المطلوبة أن يستبدل عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. غير أن هذا الإجراء يظل مشروطا بعرض القاضي لهذا الاستبدال على المحكوم عليه ليمنح له فرصة القبول أو الرفض وفقًا لأحكام المادة 5 مكرر 8 من القانون رقم 24-06،[1] وفي حال قبول المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يصدر القاضي الحكم المعدل في جلسة يستدعى إليها المحكوم عليه غير المحبوس، ويتم إثبات هذه الموافقة صراحة في منطوق الحكم، وذلك تطبيقا لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة 5 مكرر 9 من نفس القانون.[2]

أما بالنسبة للمحكوم عليه المدان بعقوبة سالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها 03 سنوات أو ما تبقى منها لا تتجاوز هذه المدة، فإن المشرع الجزائري من خلال النصوص المنظمة لنظام المراقبة الإلكترونية قد أعطى لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة، من حيث تقرير والإشراف على هذا النظام، وخضع ذلك لسلطته التقديرية على اعتبار أن القضاء هو الحامي لحقوق وحريات الأفراد، وهو ما يستشف من نص المادة 5 مكرر 10 من القانون 24-06، فقاضي تطبيق العقوبات هو الذي يقرر اللجوء إلى نظام المراقبة الإلكترونية، وهو الذي يحدد الأماكن التي يتعين على المحكوم عليه المحبوس التواجد فيها والأوقات،[3] كما يحدد الأشخاص الذين يتولى مهمة متابعة المراقبة، وهو الذي يتلقى رضاء المحكوم عليه المحبوس المراد خضوعه لهذا النظام.[4]

---

[1] المادة 5 مكرر 8 من قانون العقوبات معدل ومتمم.

[2] نضيرة بوعزة، مستجدات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا للقانون رقم 24-06، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، مخبر الدراسات القانونية المعمقة (الجزائر)، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 2، سنة 2024، ص189.

[3] المادة 5 مكرر 10 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4] رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، العدد 63، يوليو 2015، ص 303.

أولا: طلب تطبيق المراقبة الإلكترونية

تختلف إجراءات تطبيق المراقبة الإلكترونية حسب طبيعتها، إذ يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة إما من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب الشخص المحكوم عليه مباشرة أو عن طريق محاميه، وذلك على النحو التالي:

1- للقاضي من تلقاء نفسه: أن يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها 03 سنوات، كما يمكن فرض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في نهاية مدة تنفيذ العقوبة بالنسبة للأشخاص المحكومين بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، وبقي لانقضاء عقوبتهم مدة لا تتجاوز 03 سنوات، غير أنه لا يمكن تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفي جميع الأحوال -في التشريع الجزائري- إلا بموافقة المحكوم عليه أو وليه إذا كان قاصرا[1]، على حسب ما نصت عليه المادة 5 مكرر8 من قانون العقوبات:" يتعين على القاضي قبل النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إعلام المحكوم عليه بحقه في قبولها أو رفضها. يتم النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حضور المحكوم عليه وبموافقته، وينوه عن ذلك في الحكم" [2]

غير أن ما يمكن الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري في هذا الإجراء لم يشر إلى كيفية عقد الجلسة مع المحكوم عليه وأخذ موافقته بشأن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية قبل تقريره.

2-بناء على طلب المحكوم عليه سواء كان محبوسا أو مفرجًا عنه: والذي يقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد فيه مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، وعند تقديم الطلب تؤجل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني، على أن يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ

[1] صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 141.

[2] المادة 5 مكرر8 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، غير أنه يحق للمحكوم معاودة الطلب بعد مضي 06 أشهر من تاريخ رفض طلبه.[1]

ثانيا: إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يتم إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من قبل قاضي الحكم وقاضي تطبيق العقوبات بعد الانتهاء من الإجراءات السابقة، محدداً الالتزامات والمحظورات المفروضة على الشخص المحكوم عليه، وهنا نميز بين حالتين:

1. **الحالة الأولى:** إذا كان المحكوم عليه غير المحبوس أي مدة عقوبته لا تتجاوز 03 سنوات، فإن قاضي الحكم يصدر قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في جلسة محاكمة بموافقة المحكوم عليه.
2. **الحالة الثانية:** إذا كان المحكوم عليه محبوسًا أي قضى مدة العقوبة وتبقى منها مدة لا تتجاوز 03 سنوات، فإن قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقرر الوضع بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

ثالثا: تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يتم تركيب السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية وذلك بعد التأكد من أنه لا يمس بصحة المعني، ويتم تجهيز المنظومة الإلكترونية اللازمة للتنفيذ من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل.[2]

يحدد قاضي تطبيق العقوبات أماكن وفترات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بمراعاة ما يمارسه المحكوم عليه من نشاط مهني أو خضوعه لعلاج أو متابعته لدراسة أو شغله لوظيفة، ويترتب عن ذلك التزام المحكوم عليه بعدم مغادرة المكان المعين خلال الفترات المحددة. [3]

---

[1] المادة 150 مكرر 04 من القانون 18-01 معدل ومتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] المادة 150 مكرر 7 من نفس القانون .

[3] المادة 150 مكرر 05 من القانون 18-01 والمادة 05 مكرر 10 من القانون 24-06.

تتم مراقبة ومتابعة تنفيذ المراقبة الإلكترونية من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون وتحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف، وتبلغ قاضي تطبيق العقوبات بكل خرق لمواقيت المراقبة الإلكترونية، كما تقوم بإرسال تقارير دورية حول التنفيذ. [1]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على مخالفة واجبات المراقبة الإلكترونية

نظام المراقبة الإلكترونية يلزم المحكوم عليه بالالتزام بمجموعة من الواجبات طوال فترة المراقبة، وتنتهي هذه المراقبة إما بانتهاء مدتها أو في حال إلغائها بسبب إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه.

أولا: حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

1-عدم احترام الالتزامات دون مبررات مشروعة: يحق لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حال عدم التزام المحكوم عليه بالواجبات المفروضة عليه دون عذر جدي، مثل تغيبه عن المكان المحدد أو عدم الالتزام بساعات المراقبة، وذلك وفقا للمادة 5 مكرر 11 من القانون 24-06.[2] ولا يمكن أن نقول أن المشرع قد أغفل عن الأسباب الجدية التي تدفع المحكوم عليه إلى مغادرة المكان المحدد قانونا لأنه لديه الحق في طلب ترخيص بذلك من قاضي تطبيق العقوبات كاجتياز امتحان أو متابعة علاج.[3]

2-صدور حكم جديد: إذا صدر حكم بالإدانة على المحكوم عليه بعقوبة أخرى، يمكن إلغاء المراقبة، وهذا ينطبق بغض النظر عن نوع العقوبة سواء كانت سالبة للحرية أو غرامة.

---

[1] المادة 150 مكرر 08 من القانون 18-01 المعدل والمتمم للقانون 05 -04.

[2] المادة 5 مكرر 11 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] المادة 5 مكرر 10 من نفس القانون.

3-**طلب المحكوم عليه:** إذا كان المحكوم عليه عاجزًا عن الالتزام بالواجبات المقررة، يمكنه طلب إلغاء المراقبة.[1]

-**التظلم:** في حال إلغاء المراقبة لأحد الأسباب المذكورة، يمكن للمحكوم عليه تقديم تظلم ضد القرار، وتفصل لجنة تكييف العقوبات في التظلم خلال 15 يوما.[2]

4-طلب النائب العام: إذا كان الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يشكل تهديدًا للأمن أو النظام العام، يمكن للنائب العام أن يطلب إلغاء المراقبة، ويجب أن تفصل لجنة تكييف العقوبات في هذا الطلب بمقرر غير قابل للطعن خلال 10 أيام من تاريخ إخطارها، كما نصت المادة 150 مكرر 12 من القانون 18-01.[3]

ثانيا: الآثار المترتبة على إلغاء المراقبة الإلكترونية

1-استكمال تنفيذ العقوبة: عند إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يُعاد المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لاستكمال عقوبته السالبة للحرية.

2-خصم مدة المراقبة: يتم خصم الفترة التي قضاها المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية من إجمالي مدة العقوبة التي كانت مفروضة عليه، كما نصت المادة 150 مكرر 13 من القانون 18-01. [4]

ثالثا: توقيع عقوبة جنائية في حالة الهروب من المراقبة

1-تعطيل أو نزع جهاز المراقبة: إذا حاول المحكوم عليه التملص من المراقبة الإلكترونية من خلال نزع أو تعطيل جهاز المراقبة، يعد مرتكبا لجريمة الهروب، ويخضع للعقوبات المقررة في قانون العقوبات الجزائري.[5]

---

[1] المادة 150 مكرر 10 من القانون 18-01 المعدل والمتمم للقانون 05-04.

[2] المادة 150 مكرر 11 من نفس القانون.

[3] المادة 150 مكرر 12 من نفس القانون.

[4] المادة 150 مكرر 13 من نفس القانون.

[5] المادة 150 مكرر 14 من القانون 18-01 والمادة 5 مكرر 12 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2-العقوبات المقررة: تفرض المادة 188 من قانون العقوبات الجزائري عقوبات مشددة على كل من يعمد إلى تعطيل أو نزع جهاز المراقبة الإلكترونية، وتتراوح هذه العقوبات وفقًا لخطورة الفعل والظروف المحيطة به بين: حبس من شهرين إلى ثلاث سنوات أو غرامة.[1]

الهدف من هذه العقوبات هو حماية النظام القضائي ومنع إضعاف سلطة القانون، وكذلك ضمان عدم تعطيل فاعلية التدابير الإلكترونية التي تهدف إلى تنفيذ العقوبة بطريقة مرنة وعادلة.

المطلب الرابع: تقييم عقوبة المراقبة الإلكترونية

نظام المراقبة الإلكترونية هو بديل حديث للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، الجزائر هي أول دولة مغاربية تعتمد هذا النظام يتم استخدامه كبديل العقوبات قصيرة المدة، ويهدف إلى تقييم فعاليته كبديل لعقوبة الحبس من خلال نتائج الدراسات السابقة، بما في ذلك التجريبية. سيتم التطرق إلى مزايا وعيوب المراقبة الإلكترونية في الفرعين الأول والثاني.

الفرع الأول: مزايا المراقبة الإلكترونية

تتمتع استعمال المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس بعدة مزايا أهمها:

أولا: التقليل من النفقات المالية للمؤسسات العقابية

يهدف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى تخفيض الأعباء المادية على الدولة من خلال تقليص مصاريف إدارة المؤسسات العقابية من موظفين ومباني وعلاج وطعام، التي تكلف ميزانية الدولة أموالا ضخمة.

من جهة أخرى، لا يقتصر تأثير النظام على التوفير المالي فحسب، بل يساهم في تحسين ظروف النزلاء من خلال تقليل الاكتظاظ في السجون، كما يعزز من فرص إعادة

[1] انظر المادة 188 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

التأهيل والاندماج الاجتماعي للأشخاص الخاضعين للمراقبة الإلكترونية، مما يقلل من معدلات العود إلى الإجرام ويُسهم في تخفيف العبء على الجهاز القضائي والأمني.

ثانيا: التخفيف من اكتظاظ السجون

تعتبر هذه الميزة من أهم أسباب استعمال المراقبة الإلكترونية أكثر من استخدامها في تعزيز العقوبات غير السالبة للحرية، وتعد مشكلة اكتظاظ هذه المؤسسات بالمسجونين من أخطر الظواهر التي ظهرت نتيجة عدة عوامل، ويعد السبب الأساسي في تكدس المؤسسات العقابية هو زيادة عدد المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، حيث أن هذه العقوبات تتعلق بالجرائم المتوسطة أو غير الخطيرة، التي تشكل النسبة الغالبة في عدد الجرائم المرتكبة.[1] لذلك، أصبح من الضروري اللجوء إلى الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بدلاً من العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

ثالثا: الحد من العود إلى الإجرام

العودة إلى ارتكاب الجاني لجريمة جديدة بعد تنفيذ عقوبة سابقة أكدت الدراسات أن تطبيق العقوبة السالبة للحرية ليس وسيلة فعالة للحد من الجريمة في حماية المجتمع من وقوعها، كما أن المحكوم عليه بعد خروجه من المؤسسة العقابية، بعد قضاء مدة زمنية معينة يجد نفسه مهمشًا من الناحية الاجتماعية،[2] من خلال دراسة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة يظهر أن من أبرز الأسباب التي تميزها كثرة حالات العود إلى الإجرام، من بين أسباب العود هي وضع المحكوم عليه في بيئة مغلقة، ما يولد احتكاكًا بمجرمين أكثر خطورة وخبرة في الإجرام، مما يسمح له بتعلم أساليب جديدة وتحول من مبتدئ إلى محترف. ولذا، يعتبر اتخاذ المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من الوسائل الفعالة في الحد من العود إلى الجريمة.

---

[1] محمد بن حميد المرمومي، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية: دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة، مجلة صوت القانون، العدد 2، نوفمبر 2020، ص 876.

[2] سفيان عرشوش، مرجع سابق، ص 451.

رابعا: تحقيق الأهداف التأهيلية

تتمثل أهمية المراقبة الإلكترونية في تحقيق الأهداف التأهيلية للعقوبة من عدة جوانب:

1. إن تبني الأنظمة العقابية للمراقبة الإلكترونية كبديل حديث لعقوبة السجن يحد من تأثير السجن كمدرسة إجرامية، إذ يسمح بالوقاية من تعميم أساليب الإجرام أو العدوى الإجرامية، كما أن المراقبة الإلكترونية تجنب المحكوم عليه العزلة الاجتماعية والحرمان العاطفي.
2. مساهمة المراقبة الإلكترونية في تخفيف الاكتظاظ والتكدس داخل السجون يؤدي إلى تحسين الخدمات التأهيلية المقدمة لباقي السجناء.
3. تشكل المراقبة الإلكترونية طرحًا جديدًا لفكرة العقوبات الوسيطة، حيث أنها تمثل عقوبات تقع بين العقوبات الجسيمة والعقوبات البسيطة، مما يمنح القاضي الجنائي فرصة لملاءمة العقوبة مع اعتبارات العدالة والتأهيل.[1]

الفرع الثاني: عيوب المراقبة الإلكترونية

بالرغم مما يتضمنه نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من مميزات، فإنه يتعرض إلى مجموعة من الانتقادات من حيث تطبيق هذه الآلية، أو قد أدت هذه الانتقادات بالبعض إلى التشكيك في هذا النظام وفي جدواه بالنظر إلى الآثار السلبية على الحقوق الدستورية، حيث نجد أن أهم العيوب التي تتعلق بهذا النظام:

أولا: صعوبة تقبل الرأي العام للمراقبة الإلكترونية كبديل للسجن

منذ العصور القديمة، مصطلح العقوبة كان عبارة عن أداة ردع وتخويف وضبط للنظام العام خاصة على المجرمين، ونجد أن العقوبة ما زالت تمثل أيضا بالنسبة للرأي العام أداة معاناة للفرد وشعور بالألم أو الانزعاج الذي يمكن أن يناله الفرد إذا بقي في المنزل.[2]

[1] صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 149.

[2] مرجع نفسه، ص 156.

هناك العديد من الأشخاص الذين يعتبرون البقاء في المنزل من المزايا، حيث يساعدهم على البقاء مع عائلاتهم وحرية التحرك داخل إقامتهم، ولكن إن كان الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا تسلب المحكوم عليه حريته كاملة، إلا أن السوار الإلكتروني يظل علامة ظاهرة لجزاء قانوني، تحيطه أنظار المجتمع تحمل في طياتها اللوم الاجتماعي، فيصبح بذلك وسيلة ردع ذات أثر نفسي يهذب سلوك المحكوم عليه دون اللجوء إلى عقابه بسلب حريته.

يبرز هنا تحد يتعلق بالتوعية المجتمعية والتغيير الثقافي، حيث يتعين على المشرّع والجهات التنفيذية توفير برامج تواصلية توضح أهمية وفاعلية هذه البدائل، مع الاعتراف بتفاوت التأثير النفسي للمراقبة الإلكترونية، بما يستدعي تكييف العقوبة مع خصوصيات كل حالة.

ثانيا: المراقبة الإلكترونية مخالفة لمبدأ المساواة أمام القانون:

يرى البعض أن المراقبة الإلكترونية تنتهك مبدأ المساواة في الحقوق بين الأفراد، إذ تحدث تمييزا بين من يمتلكون مسكنا مزودا بخط هاتفي والذين يفتقرون إلى ذلك، بل وتمتد إلى التمييز بين المقتدرين ماديا على توفير متطلبات الرقابة الإلكترونية والعاجزين عن ذلك، مما يجعل الاستفادة منها حكرا على الأغنياء دون الفقراء.[1]

قد وجه الرد على هذا الاعتراض بالاستناد إلى أن مبدأ المساواة يفترض أساسا تماثل المراكز القانونية للأشخاص المعنيين، وعليه فإن أي تفرقة بين أصحاب المركز القانوني الواحد تعد هدما للمساواة. أما إذا اختلفت المراكز القانونية فلا مجال لإعمال مبدأ المساواة، بل فرض المساواة رغم اختلاف المراكز القانونية يقود إلى إبطال المساواة لأن المساواة لا تقوم إلا بين المتساوين في مركزهم القانوني. وفيما يخص الرقابة الإلكترونية فإن المشرع الجزائري قد حدد شروطا موضوعية لتنفيذها، فإذا لم تتحقق هذه الشروط في شخص ما دل ذلك على أن ظروفه قد استبعدته من الخضوع لها، وأصبح بذلك في مركز

[1] أسامة حسين عبيد، مرجع سابق، ص155

قانوني لا يتساوى فيه مع من تتوفر فيه هذه الشروط. فضلا على أن القول بالمساواة في الاستفادة من الرقابة الإلكترونية يتناقض مع مبدأ التفريد العقابي.[1]

ثالثا: المساس بحرمة مسكن المحكوم عليه وحياته الخاصة:

من بين أهم القضايا التي أثيرت عند تطبيق هذا النظام هي مدى تأثير تطبيق عمليات المراقبة الإلكترونية على خصوصية الفرد المحكوم عليه بها وأسرته، حيث يتم مراقبة جميع تحركات واتصالات المواطنين من قبل السلطات المعنية، ولذلك تم اشتراط ركن الرضا للموافقة على المراقبة الإلكترونية،[2] وذلك لتجنب انتهاك مبدأ الخصوصية، كما نجد عند المقارنة بين الحبس والمراقبة الإلكترونية أن الأخيرة تكون في صالح المحكوم عليه من خلال مبدأ الخصوصية.

إجراءات تنفيذ آلية المراقبة الإلكترونية تتطلب توجه موظفي المراقبة الإلكترونية إلى مسكن المحكوم عليه لتركيب أجهزة المراقبة وكذلك المتابعة اللاحقة للأجهزة خلال فترة العقوبة، وهنا يطرح الإشكال القانوني لدخول موظفي هذا النظام إلى منزل المحكوم عليه، حيث أنه في الحالات الأخرى، لا يمكن دخول موظفي أجهزة العدالة المخلفة إلى منزل المحكوم عليه إلا بإذن قضائي. وهذا يعتبر انتهاكا لضمانات دستورية مثل الحق في حرمة المنزل، وبالتالي، إذا كان تطبيق هذا النظام يحقق الأمن والاستقرار والمصلحة العامة، فإنه يجب تزويده بضمانات وحقوق تضمن الحفاظ على صيغته الإنسانية وعدم تحوله إلى انتهاك لحياة الناس الخاصة ومسكنهم، ومن هنا نجد أن مختلف التشريعات والقوانين الدولية التي تبنت هذه الآلية قد قيدت تنفيذها بضوابط، فعلى سبيل المثال لا يجوز الدخول إلى منزل المحكوم عليه ليلاً أو بدون إذن.[3]

ولكن لا يمكن نكران أساس مشروعية هذا الإجراء الذي يقوم على رضا المحكوم عليه بتطبيق إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي هو بالأساس على علم بها، فلو رأى أن هناك انتهاك لخصوصيته فلا يقبلها.

---

[1] عمر سالم، مرجع سابق، ص85 و86.

[2] مرجع نفسه، ص 86.

[3] مرجع نفسه، ص94.

ملخص الفصل الثاني:

خصص الفصل الثاني لدراسة البدائل العقابية المستحدثة التي أقرّها المشرع الجزائري، والتي تهدف إلى استبدال الحبس قصير المدة بعقوبات أكثر نفعا وأقل ضررا من حيث التأثير الاجتماعي والنفسي على المحكوم عليه. وقد جاء القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم من خلال تعزيز بدائل حقيقية لعقوبة الحبس قصير المدة وتوسيع مجال تطبيقها، وتحديد شروطها وإجراءات تنفيذها بشكل أكثر دقة.

من بين هذه البدائل نجد عقوبة العمل للنفع العام، التي تقوم على إلزام المحكوم عليه بأداء خدمة لفائدة جهة عمومية دون مقابل مالي، وذلك في إطار زمني محدد ووفق ضوابط قانونية تضمن فعالية التنفيذ واحترام الكرامة الإنسانية. وقد أدرجت هذه العقوبة كبديل عن الحبس قصير المدة في حالات محددة، لتسمح للمحكوم عليه بالبقاء ضمن محيطه الاجتماعي والأسري مما يقلل من خطر التفكك الأسري والانقطاع عن الحياة المهنية أو الدراسية. وهذه العقوبة هي وسيلة لإصلاح السلوك من خلال إشراك الجاني في خدمة المجتمع، بدلا من عزله عنه في المؤسسات العقابية التي قد تسهم في العود إلى الإجرام بدل تقويمه.

كما تناول المراقبة الإلكترونية، باعتبارها إحدى أهم البدائل التقنية الحديثة للعقوبة السالبة للحرية، حيث يخضع المحكوم عليه لنظام مراقبة إلكتروني يقيد حركته جزئيا، وفق شروط زمانية ومكانية مضبوطة. وتنفذ هذه العقوبة خارج المؤسسة العقابية، ما يجنب المحكوم عليه سلبيات الاحتكاك بالمجرمين داخل السجن، ويوفر له إمكانية مواصلة حياته بشكل شبه طبيعي مع البقاء تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات. ورغم أنها لا تسلب الحرية بشكل كامل، فإن الرقابة الإلكترونية تفرض قيودا ظاهرة من خلال السوار الإلكتروني، الذي قد يُشكل في ذاته علامة علنية للعقوبة تحيطها نظرة المجتمع بلوم صامت، مما يترك أثرا نفسيا رادعا يهذب السلوك دون اللجوء إلى العزل أو الإيداع داخل المؤسسات العقابية. ويبرز القانون 24-06 بوضوح آليات تنفيذ هذه الرقابة، وشروطها، والجهات المختصة بالإشراف عليها، مما يعزز فعاليتها كأداة إصلاح أكثر منها وسيلة للعقاب.

الخـاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت بدائل الحبس قصير المدة اتضح أن المشرع الجزائري قد سعى إلى تجنب الأثار السلبية للحبس، وذلك من خلال اعتماد أليات تقلل من اللجوء إلى تنفيذ هذه العقوبة، سواء عبر الأنظمة القانونية التي تسمح بوقف تنفيذها أو إنهائها قبل الأجل، أو من خلال استحداث بدائل فعالة تؤدي نفس الغرض الإصلاحي دون المساس بغاية ردع العام والخاص.

وقد تم التطرق إلى مجموعة من الأليات القانونية التي تحقق هذا الهدف، وتتمثل في وقف تنفيذ العقوبة، الإفراج المشروط، عقوبة العمل للنفع العام، والرقابة الإلكترونية. وتعبر هذه الأليات عن انتقال تدريجي من العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة، إلى ذات طابع إصلاحي وتأهيلي، تراعي شخصية المحكوم عليه وتساعد على إعادة دمجه في المجتمع، دون الإضرار بوظيفة الردع التي تهدف إليها العقوبة.

ومن خلال هذا البحث، يتبين أن هذه البدائل لا تعد مجرد تدابير شكلية بل تمثل توجها إصلاحيا لدور العقوبة في تحقيق الردع وإعادة الإدماج الاجتماعي، بعيدا عن الأثار السلبية لعقوبة الحبس قصير المدة. وأن الاستمرار في تطوير هذه البدائل وتوسيع نطاق تطبيقها، وتوفير الإمكانيات البشرية والمادية لإنجاحها، يظل أمرا ضروريا لمواجهة التحديات التي تفرضها ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، وتحقيق عدالة أكثر نجاعة وفعالية.

على ضوء ما سبق، يمكن تسجيل جملة من النتائج والتوصيات التي نراها ضرورية لتعزيز فعالية هذه البدائل.

النتائج:

1- إن اعتماد عقوبة الحبس القصير المدة لتحقيق أغراض العقوبة نتج عنه اكتظاظا في المؤسسات العقابية، مما أدى إلى خلق جو غير مناسب للحبس وإرهاق ميزانية الدولة.

2- عقوبة العمل للنفع العام تعد من أكثر البدائل فعالية من حيث الأثر الإصلاحي والاجتماعي، لكنها لا تزال تعاني من ضعف التطبيق بسبب نقص التنسيق بين الجهات القضائية والهيئات المستقبلة للمحكوم عليهم.

3- صعوبة تتبع ساعات العمل التي يؤديها المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام.

4- وقف تنفيذ العقوبة يتيح فرصة للجاني لإثبات قابليته للإصلاح دون تنفيذ العقوبة فعليا، لكنه يفتقر لآليات المراقبة خلال فترة التجربة مما يضعف نجاعته في بعض الأحيان.

5- قاضي تطبيق العقوبات يعد الفاعل الأساسي في متابعة تنفيذ العقوبات البديلة، إلا أن غموض بعض النصوص خاصة الفصل في إشكالات التنفيذ وما يتعلق بالإجراءات والشروط، ينقص من تدخله الفعال في بعض الحالات.

6- الرقابة الإلكترونية تعتبر وسيلة ناجعة لتقييد حرية المحكوم عليه دون المساس بحريته أو فصله عن المجتمع، لكنها تعاني من ضعف المتابعة التقنية نتيجة للافتقار إلى التجهيزات اللازمة.

7- الإفراج المشروط يمثل تتويجا للمسار الإصلاحي داخل المؤسسات العقابية، لكنه يعتمد حاليا فقط على حسن السلوك دون مراعاة شروط موضوعية للاندماج.

التوصيات:

1- ضرورة تفعيل بدائل الحبس قصير المدة والتوسع في تطبيقها، مع تشجيع القضاة على اللجوء إليها من خلال إدراج توجيهات قانونية واضحة، وتكوينهم في هذا المجال.

2- فتح المجال أمام القطاع الخاص لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، من أجل توفير مناصب عمل متنوعة.

3- ويمكن استخدام تطبيقات تعتمد على الذكاء الاصطناعي لتتبع ساعات العمل التي يؤديها المحكوم عليه، لتقييم أدائه وضمان التزامه.

4- إدراج التزامات إصلاحية ترافق قرار وقف التنفيذ، مثل الخضوع لبرامج إعادة التأهيل أو متابعة نفسية، مع وضع نظام متابعة قضائية خلال فترة التجربة.

5- تعديل وتفصيل في النصوص القانونية المتعلقة بمهام قاضي تطبيق العقوبات، خاصة فيما يخص الرقابة على البدائل وصلاحية التعديل والإلغاء، مع تعزيز الموارد البشرية والإدارية لمساعدته في أداء دوره

6- توظيف الذكاء الاصطناعي في الرقابة الإلكترونية، من خلال تطوير أساور ذكية أكثر دقة مما هي عليه الآن تتصل بتطبيقات تعتمد على خوارزميات الذكاء الاصطناعي، للتمكن من تحليل السلوك الآني للمحكوم عليه ورصد محاولات التلاعب، مما يزيد من فعالية الرقابة الإلكترونية والمكن من التدخل السريع.

7- تعديل النصوص القانونية المنظمة للإفراج المشروط، بإضافة شرط جديد يلزم المسجون بإتمام برنامج تأهيلي أو تكويني معتمد بجانب حسن السيرة والسلوك، لتعزيز فرص الإصلاح ومنع العود إلى الإجرام.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

I. النصوص التشريعية:

أ-القوانين:

1-القانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادر بتاريخ 25 أبريل1990.

2-القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد 12، الصادرة في 13فيفري2005، المعدل والمتمم بالقانون: رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير2018، المعدل والمتمم للقانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادر بتاريخ 30 يناير2018.

ب-الأوامر:

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 48، الصادر بتاريخ 10يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر: 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015

2-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون: رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024.

II. النصوص التنظيمية:

أ-المراسيم:

1-المرسوم التنفيذي 05-180، المؤرخ في 17ماي2005، المتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 35، الصادرة في 18ماي2005.

ب-المناشير:

1-المنشور الوزاري رقم 05-01 المؤرخ في 05جوان2005، المتعلق بكيفيات البت في طلبات الإفراج المشروط، وزارة العدل، الجزائر.

2-المنشور رقم 2 المتعلق بكيفيات تطبيق العمل للنفع العام المؤرخ في 21 أفريل2009، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثانيا: المراجع

I. الكتب:

1. الوريكات محمد عبد الله، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، الأردن، سنة 2009.
2. الزهرة كوميشي، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، الطبعة الأولى، دار الباحث، الجزائر،2019.
3. الغريب محمد عيد، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، د.ط، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 1995
4. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 17، دار هومة، الجزائر 2018.
5. بن الشيخ لحسن، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
6. المنصوري عائشة حسين علي، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2016.
7. حسني محمد نجيب، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة1977.
8. خلفي عبد الرحمان، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

9. سنقوقة سائح، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن.
10. عبيد أسامة حسنين، المراقبة الجنائية الإلكترونية – دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
11. عبيد رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية، د. ط، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1985.
12. سالم عمر، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
13. محمود سامي عبد الكريم، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
14. منصور إسحاق إبراهيم، موجز في علم العقاب والإجرام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

II. الأطروحات والمذكرات:

1. مفتاح ياسين، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2021/2020.
2. بكوش محمد الأمين، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 –2017\2018.
3. قلي حليمة، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018/2017.
4. مسروق مليكة، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الالكتروني" في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، سنة 2018\2019.

III. المقالات:

1. التوجي محمد وعثماني عبد القادر، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية، المجلد 2، العدد 01، سنة 2020.
2. القاضي رامي متولي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، العدد 63، يوليو 2015.
3. المرمومي محمد بن حميد، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارن، مجلة صوت القانون، العدد 2، نوفمبر 2020.
4. أوتاني صفاء، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009.
5. بن مالك أحمد والعزاوي أحمد، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية في ظل القانون 05-04)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 06، العدد الأول، سنة2022.
6. بوضياف عبد المالك، نحو تكريس تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصيلة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 1، سنة 2023.
7. بوسري عبد اللطيف، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات وأبحاث جامعة باتنة 1، العدد 9، سنة 2017.
8. بوعزة نضيرة، مستجدات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا للقانون رقم 24-06 ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، مخبر الدراسات القانونية المعمقة (الجزائر)، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 2، سنة 2024.
9. جزول صالح، عقوبة العمل للنفع العام كبديل الحبس قصير المدة ومدى فعالية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2016، المجلد 2، العدد 4.

10. زواوي آمال، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، جامعة لونيسي علي البليدة 2، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 3، سنة 2021.
11. سعود أحمد، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق العمل للنفع العام، مجلة القانون والمجتمع، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 05، العدد 01، سنة 2017.
12. شاملال علي، عقوبة العمل للنفع العام، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 35، العدد 2، سنة 2021.
13. عبد الحميد عائشة، النظام القانوني للإفراج المشروط كآلية لإعادة إدماج المحبوسين في ظل التشريع العقابي الجزائري، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر، العدد 15، سنة 2020.
14. عرشوش سفيان، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 1، 2017.
15. غضبان نبيلة، عقوبة العمل للنفع العام، كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، المجلد 15، العدد 2.
16. قروف موسى، وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة بسكرة 2022.
17. لبناقرية فهيمة وبسعيد مراد، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد السابع، العدد الأول، سنة 2023.
18. لعيدي خيرة، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد الثاني، سنة2020.
19. مغراوي أسماء، فاصلة عبد اللطيف، الأحكام الإجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 25، جانفي 2021.

20. ميموني فايزة، دور عقوبة العمل للنفع العام في تأهيل وإصلاح الأحداث الجانحين في التجربة الجزائرية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 2، العدد 64، سنة 2017.
21. نعمون آسيا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائري في تفعيله، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة ورقلة، 2019.
22. وزاني آمنة ورواحنة زوليخة، إيقاف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، سنة 2023.
23. ياسين كرجة والحسين جيلالي، آليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وفق النظام القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة غليزان، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2024.
24. يوسف نريمان وقتال جمال، وقف التنفيذ كأسلوب من أساليب تفريد العقاب، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مخبر العلوم والبيئة، جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، سنة2024.

الفهرس

المقدمة: 1

الفصل الأول: أنظمة وقف أو إنهاء الحبس قصير المدة..... 8

المبحث الأول: وقف تنفيذ العقوبة كبديل للحبس قصير المدة 9

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لوقف تنفيذ العقوبة 9

الفرع الأول: تعريف وقف تنفيذ العقوبة 9

الفرع الثاني: صور وقف التنفيذ في التشريع الجزائري 11

المطلب الثاني: سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة 12

الفرع الأول: الشروط الشكلية 12

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية 13

المطلب الثالث: آثار وقف تنفيذ العقوبة 15

الفرع الأول: آثار وقف التنفيذ خلال فترة التجربة 15

الفرع الثاني: آثار وقف التنفيذ بعد انتهاء فترة التجربة 18

المطلب الرابع: تقييم وقف تنفيذ العقوبة كبديل للحبس قصير المدة 19

الفرع الأول: مزايا نظام وقف تنفيذ العقوبات 19

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لنظام وقف التنفيذ 20

المبحث الثاني: نظام الإفراج المشروط **22**

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للإفراج المشروط 22

الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط 22

الفرع الثاني: خصائص الإفراج المشروط 24

المطلب الثاني: شروط الإفراج المشروط 25

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحبوس 26

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة 28

المطلب الثالث: إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط 32

الفرع الأول: مرحلة تقديم ملف الاستفادة من الإفراج المشروط 32

الفرع الثاني: مرحلة دراسة ملف الاستفادة من الإفراج المشروط 33

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الإفراج المشروط 36

الفرع الأول: الآثار المترتبة على الإفراج المشروط قبل انتهاء مدة العقوبة 37
الفرع الثاني: الآثار اللاحقة عن نهاية مدة العقوبة 38

الفصل الثاني: بدائل عقوبة الحبس قصير المدة المستحدثة 40

المبحث الأول: عقوبة العمل للنفع العام 41
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام 41
الفرع الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام 42
الفرع الثاني: خصائص عقوبة العمل للنفع العام 43
المطلب الثاني: سلطة قاضي الحكم في تقرير عقوبة العمل للنفع العام 45
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه 46
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة 47
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالحكم القاضي بالإدانة 50
المطلب الثالث: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 50
الفرع الأول: دور الجهات المشرفة على تنفيذ عقوبة 51
الفرع الثاني: انتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 56
المطلب الرابع: دور عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة 57
الفرع الأول: التخفيف من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية 58
الفرع الثاني: تعزيز الطابع الإصلاحي للعقوبة 58
الفرع الثالث: التقليل من الأعباء المالية على الدولة وتوفير اليد العاملة 59

المبحث الثاني: المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس قصير المدة. 60
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمراقبة الإلكترونية 60
الفرع الأول: تعريف المراقبة الإلكترونية 60
الفرع الثاني: صور المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس في التشريع الجزائري 63
المطلب الثاني: شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية 63
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه 64
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة 66
الفرع الثالث: الشروط التقنية للتنفيذ 67
المطلب الثالث: أحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 68

الفرع الأول: الجهة المشرفة على تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 69
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على مخالفة واجبات المراقبة الإلكترونية 72
المطلب الرابع: تقييم عقوبة المراقبة الإلكترونية 74
الفرع الأول: مزايا المراقبة الإلكترونية 74
الفرع الثاني: عيوب المراقبة الإلكترونية 76

الخـاتمة 80

قائمة المصادر والمراجع 83

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على بدائل الحبس قصير المدة في التشريع الجزائري، باعتبارها آليات قانونية للتخفيف من اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية والحد من سلبياتها مع تحقيق التوازن بين الردع وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه. وقد تم عرض الأنظمة التي تتيح وقف تنفيذ العقوبة أو إنهائها المتمثلة في وقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط كبدائل مرنة ترعي ظروف المحكوم عليه. كما تم التطرق إلى البدائل العقابية المستحدثة وعلى رأسها عقوبة العمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية بوصفها آليات مستحدثة تواكب تطور السياسة العقابية. وتخلص الدراسة إلى أن اعتماد هذه البدائل يمثل خطوة إيجابية في سبيل الحد من سلبيات الحبس قصير المدة، إلا أن تحقيق أهدافها يظل مرهونا بحسن التطبيق العملي وتوفير الإمكانيات القانونية والمؤسساتية اللازمة لذلك.

الكلمات المفتاحية: الحبس قصير المدة، بدائل، وقف التنفيذ، الإفراج المشروط، العمل للنفع العام، المراقبة الإلكترونية.

Abstract:

This study aims to shed light on alternatives to short-term imprisonment in Algerian legislation, viewed as legal mechanisms intended to reduce reliance on custodial sentences while striking a balance between deterrence and the social reintegration of the offender. It explores the systems that allow for the suspension or termination of sentence execution, such as suspended sentences and conditional release, as flexible measures that consider the circumstances of the convicted person. The study also addresses recently introduced alternative sanctions, notably community service and electronic monitoring, as modern tools reflecting the evolution of penal policy. It concludes that adopting these mechanisms represents a positive step toward mitigating the negative impacts of short-term incarceration, provided that their implementation is effective and supported by the necessary legal and institutional frameworks.

Keywords: short-term imprisonment, alternatives, suspended sentence, conditional release, community service, electronic monitoring.